

الرد على كتب مشيوية

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله؛ من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله
كان عليكم رقيباً.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها،
وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فإن هذا الكتاب يتضمن الرد على كتابين:

الأول : الرد على كتاب المقدسي "ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين
وأساليب الطغاة في تمييعها و صرف الدعاة عنها".

الثاني : الرد على كتاب "الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية".

ولهذين الكتابين من الأثر في نشر فكر الغلو، والتأثير في الشباب الشيء

الكثير!

بل إن كتب أبي محمد المقدسي - هداه الله - من أكثر الكتب تأثيراً في الشباب الذي يتبنى الغلو والتكفير منهجاً يسير عليه!
فكم من شاب ذكر كتاب (الكواشف الجليلة) وتأثره به!
وكم من شاب ذكر كتاب (ملة إبراهيم) وتأثره به.
وقد ركب المقدسي مركب الغلو والتسرع والحماس، فأخطأ وما أصاب!
وأوقع نفسه في ورطة من الورطات التي لا مخرج منها!
فنادى بتكفير الحكومات، بدعوى أنها لم تتبرأ من الكفار. ومن لازم كلامه
تكفير المجتمعات، و لا ينفعه أنه لم يلتزم هذا اللازم، وقوله: إنه لا يكفر
المجتمعات؛ فإن هذا اللازم مشى عليه الشباب، ووقع ما وقع في الناس من
خراب بسبب كلامه!

فلما وقع الشباب في التكفير عادوا يضربون أمة الإسلام بالسيف، وهذا ما
نهى عنه النبي ﷺ؛

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لَأُتْرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"^(١).

وقعد لهم تكفير الدولة السعودية، بلد الإسلام وأصله ومعدنه، أرض الحرمين
الشريفيين، مآرز الإيمان؛

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ
وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا"^(٢).

فمد يد العون لصهيون، وساعدهم بما لم يحلموا به؛

ونشر الفتنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان،
باب معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث رقم (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، حديث رقم (١٤٦).

ودعى إلى الباطل.
وتسبب في إقفال المراكز الإسلامية.
وجرت المنطقة إلى دوامة من أعمال التخريب والدمار.
وعطلت الجمعيات الخيرية.
ومات وقتل من قتل.
وتمركز أعداء الله في بلاد المسلمين.
ومورست الضغوط على دول المنطقة.
وفتح باب شر وفساد لا يعلم مداه إلا الله!
والرسول ﷺ يقول: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ."
وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ
بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"^(١).
في أمور إلى الله منها المشتكى!
قال أبو العالية: "تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه.
وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام .
ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالا .
وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه .
وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء"^(٢).
وإن كتب أبي محمد المقدسي قد ألفت العداوة بين الناس والبغضاء، ووضعت
في أمة محمد ﷺ السيف!

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، حديث رقم (٠١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله

رضي الله عنه.

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/٥٦، ١٢٧).

فهل يسكت عن هذا حاله وشأنه و لا يرد عليه؟!

قد يقول قائل: إن هذه الردود تسبب الفتنة وتفرق بين الشباب؟!

والجواب : بل السكوت على هذه الأمور وعدم الرد عليها يسبب الفتنة ويوقع الفساد العظيم بين المسلمين؛ فلا يجوز السكوت عن هذا بحال؛ وهل هذا إلا كمن يغطي الجمر بالرماد، ويسكت عليه، والنار تسري من تحت الرماد؟!!

فالرد على هؤلاء من حماية الدين، وهو من الواجبات؛ [إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء]^(١).

قال عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "لا ريب أنه يجب على المسلمين توحيد صفوفهم وجمع كلمتهم على الحق وتعاونهم على البر والتقوى ضد أعداء الإسلام كما أمرهم الله سبحانه بذلك بقوله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (سورة آل عمران: ١٠٣)، وحذرهم من التفرق بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٥)، ولكن لا يلزم من وجوب اتحاد المسلمين وجمع كلمتهم على الحق واعتصامهم بحبل الله ألا ينكروا المنكر على من فعله أو اعتقده من الصوفية أو غيرهم بل مقتضى الأمر بالاعتصام بحبل الله أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ويبينوا الحق لمن ضل عنه أو ظن ضده صوابا

(١) من كلام ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي نقله بتمامه إن شاء الله!

بالأدلة الشرعية حتى يجتمعوا على الحق وينبذوا ما خالفه ، وهذا هو مقتضى قوله سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢) ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤) ومتى سكت أهل الحق عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين لم يحصل منهم ما أمرهم الله به من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من إثم الساكت عن إنكار المنكر وبقاء الغلط على غلظه والمخالف للحق على خطئه وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله ولي التوفيق "اهـ" (١) .

وإن بيان الخطأ وإنكار المنكر، والرد على أصحاب الباطل، [ليس ذلك تكفيرا لهم ولا تمزيقا لشمل الأمة ولا تفريقا لصفهم، وإنما في ذلك النصح لله ولعباده وبيان الحق والرد على من خالفه بالأدلة النقلية والعقلية والقيام بما أوجب الله سبحانه على العلماء من بيان الحق وعدم كتمانهم والقيام بالدعوة إلى الله والإرشاد إلى سبيله.

ولو سكت أهل الحق عن بيانه لاستمر المخطئون على أخطائهم وقلدهم غيرهم في ذلك وباء الساكتون بإثم الكتمان الذي توعدهم الله عليه في قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠) ، وقد أخذ الله على علماء أهل الكتاب الميثاق ليبينه للناس ولا يكتُمونه ، وذمهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٦٨-٦٩).

على نبذه وراء ظهورهم و حذرنا من اتباعهم.
 فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا
 بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين^(١).
 فهل يقال لمن رد على هؤلاء، وبين باطلهم: إنه مشير فتننة؟! أو إنه يفرق بين
 الشباب؟!!

ولست أشك في أهمية الشباب ودورهم، ولكن لا بد للشباب أن يعلموا الخير
 ليعملوا به، ويعلموا الشر ليحذروا منه.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: " إن دور الشباب المسلم الذي
 يسير وفق تعاليم الإسلام، دور عظيم في إصلاح النفوس وتوجيه المجتمع والمحافظة
 على سلامته وأمنه، لا ينكره إلا أعداء الإسلام، الذين يدركون مكانة الإسلام،
 وسموه في استجلاب من يرغب، منصفاً في طريق العدالة، والأخلاق الكريمة
 والاستقامة والتوازن في البيئة، والأمن والاستقرار في المجتمع.

وإن من أهم ما يجب ملاحظته ، ونحن نتحدث عن دور الشباب في الحركات
 الإسلامية قديماً وحديثاً ما يلي :

١- العناية بالشباب منذ نعومة أظفارهم، وذلك بتوجيههم الوجهة
 الإسلامية، والاهتمام بمناهجهم التعليمية، وإبعاد المؤثرات الضارة بأخلاقهم،
 والعمل على ربطهم بدينهم وكتاب ربهم، وسنة نبيهم، وأن يعنى العلماء
 ورجال الفكر الإسلامي باحتضانهم وتقبل آرائهم واستفساراتهم، وإرشادهم إلى
 طريق الحق والصواب، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن
 لاستعدادهم لتقبل التوجيه، من منطلق الرأي الصائب، الذي يحدده الإسلام،
 ويبحث عليه.

(١) ما بين معقوفين من كلام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٧٢-٧٣).

٢- الحرص على إيجاد القدوة الحسنة في المدرسة والبيت، والنادي والشارع وفي أسلوب التعامل، وعدم وجود المظاهر المنافية للإسلام، والتي قد تحدث لديهم شيئاً من الشك والريبة أو التردد في القبول، أو اعتزال المجتمع، والشكوك فيه، بدعوى أنه مجتمع غير مطبق للإسلام يقول أبنائه بخلاف ما يعملون. وبهذا كله يحصل الانفصال، وتحدث التصرفات المتسرعة غير المنضبطة، والتي تكون نتائجها غير سليمة على الفرد والمجتمع، وعلى العمل الإسلامي. ولا تعود بالفائدة المرجوة على الشباب أنفسهم.

٣- عقد لقاءات مستمرة مع الشباب، يلتقي فيها ولاة الأمر والعلماء والمسؤولون في البلاد الإسلامية بالشباب تطرح فيها الآراء والأفكار، وتدرس المشكلات دراسة متأنية وتعالج فيها القضايا والمسائل التي تحتاج إلى جواب فاصل فيما عرض، حتى لا تتسرب الظنون الخاطئة وتتباعد الأفكار، وينحرف العمل الإسلامي الذي يتحمس له هؤلاء الشباب، لغير الدرب الحقيقي، والمنطلق الذي رسمته تعاليمه. وتتم هذه اللقاءات في جو من الانفتاح لإبداء الرأي المسموع بالأخوة والمحبة والثقة المتبادلة بعيداً عن التعصب للرأي، أو التسفيه للآراء، أو تجهيل الآخرين.

إن الشباب بتوجيههم ورعايتهم، مثل النبتة إذا أحسن الزارع رعايتها نمت وأثمرت، وإذا أهملت تعثر نموها وفقد الثمر منها مستقبلاً. والشباب فيه طاقة حيوية، يحسن الاستفادة منها وتنميتها، وأسلم منهج في الحياة يربط الشباب بدينه وعلمائه وأمته وبلاده، هو منهج الإسلام. فكلما ابتعد الشباب عن منهج دينهم الواضح، وسلكوا طريق الغلو أو الجفاء، أو التشدد والانعزال فإن النتائج ستكون وخيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن مسؤولية ولاة الأمور : من قادة وعلماء ومفكرين، مسؤولية عظيمة، في

الأخذ بأيديهم ورعايتهم وتوجيههم نحو منهج الإسلام، وتوضيحه لهم، ليأخذوه، منهجا وسلوكا، وليسيروا وفق تعاليم شريعته، قدوة وتطبيقا. وهذا من أوجب الأمور وأكمل العلاج، وهو من باب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم الذي به يكتمل الإيمان، كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام.

كما أن ترك الشباب عرضة للأفكار الهدامة، والتصورات الخاطئة وعدم

الأخذ بيده، وتفهم آرائه وأفكاره، والإجابة عن كل تساؤلاته، وإيضاح

الرأي الصحيح أمامه قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه. فالواجب الأخذ بيده

ليتجنب كل ما يضر ويسلك ما ينفع، كما فعل سلفنا الصالح رضوان الله عليهم وفي عصور التاريخ المختلفة حيث لم يحدث ردود فعل ذات خطر على الفرد والجماعة. فليتعاون ولاة الأمور كبارا وصغارا، علماء ومتعلمين، مفكرين ومسئولين، مع الشباب في البيوت والمدارس، وفي المجتمعات والجامعات، كل هؤلاء يتعاونون على إرشاد الشباب وتوجيهه، وهيئة الأجواء السليمة له لبيدع فيها، في ظل العقيدة الإسلامية السمحة منهج الإسلام الحكيم. والله نسأل أن يوفق أمة الإسلام شيئا وشبابا، قادة وشعوبا، إلى العمل بما يرضي الله توجيهها وتبصيرا وعملا واقتداء، وأن يصلح القلوب والأعمال، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" اهـ^(١).

ومن هنا جاء الرد على هذين الكتابين.

وقد سلكت في الرد الأسلوب الأمثل - بحسب ما يسره الله لي - في التفهيم وتقريب المعاني، فرددت على المحاور الأساس، والمسائل الأصلية التي وردت في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢/٣٦٦-٣٦٩).

الكتابين، فلم أسلك أسلوب الرد على كل جزئية في الكتاب، أو على كل مقطع، أو عبارة؛ لأني رأيت ذلك قد يكون سبباً في التشتيت، وضعف الفهم. وألحقت في آخر الكتاب رسالة النصيحة للشيخ عبداللّٰه بن عبدالعزيز العنقري، والمنشورة ضمن الدرر السنية^(١)، وتتميز هذه الرسالة بأنها بينت وجه ما ورد من كلام لأئمة الدعوة يوهم ظاهره التكفير بمطلق الولاء، وبيان حقيقة ما قالوه في سياقه التاريخي، وأزال اللبس، وأوضح القضية بما لا يدع مجالاً للشك والريب.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الدرر السنية (ط٢ / ٧ / ٣٠٩) ، ط٥ (١٥٧ / ٩) .

مدخل

مقدمات في الرد على أهل الباطل

١- الصراع بين الحق والباطل منذ خلق الله آدم إلى يومنا :

الصراع بين الحق والباطل، والعداوة بين بني آدم وإبليس - أعوذ بالله العظيم منه - منذ أن خلق الله آدم، واسكنه جنته، إلى يومنا هذا!

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ. قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاحِمٌ. وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ. قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ. إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ. قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ. لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ. إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ (الحجر : ٢٨-٤٥).

ومن يتبع سبيل الشيطان فإنه يضلّه، ويمنيه حتى يخالف شرع الله!
﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَتَّكِنِ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٩).

وسبيل الإغواء الذي تعهد به الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء!

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١).

٢- وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

إن المشتغل بالرد على أهل البدع، والمخالفات الشرعية، يجدهم يدورون في دائرة

واحدة عند استدلالهم على باطلهم، فالمنهج واحد وإن اختلفت الموضوعات التي يشيرونها ويخرجون فيها عن سنة الرسول ﷺ.

وقد رأيت أن أثبت هنا ما تبين لي من وسائلهم في تقرير باطلهم؛ وهي التالية:

- (١) استدلالهم بالمتشابه.
 - (٢) اعتقادهم ثم استدلالهم.
 - (٣) اعتمادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.
 - (٤) تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة ﷺ.
 - (٥) اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص.
 - (٦) يجعلون مصدراً للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.
 - (٧) ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.
 - (٨) التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.
 - (٩) قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.
 - (١٠) الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللاحق، في الآية أو الحديث.
 - (١١) بتر نصوص العلماء، والاجتزاء ببعضها.
 - (١٢) التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص.
 - (١٣) ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها.
 - (١٤) نزع النص عن سياقه التاريخي.
 - (١٥) التلبيس بالعبارات الجملة.
 - (١٦) إبطال دلالة النص بتضعيفه والطنن فيه وفي ثبوته.
 - (١٧) تحريف النصوص.
 - (١٨) إساءة الظن بالعلماء واعتدادهم بأنفسهم.
 - (١٩) الجدل والخصومة فيما يريدون!
 - (٢٠) تععيد قواعد من كلامهم يرجعون إليها ويعظمونها.
- وهذه الوسائل قد شرحتها، وبينت ما يتعلق بها، في بحث مستقل.

٣ - أهل الباطل أهل اتباع للمتشابه لا المحكم :

يستغرب بعض الناس من الرد على أهل الباطل، وهو يرى أنهم يستدلون على أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنة!

والحق أن استدلالهم بالكتاب والسنة، هو اتباع منهم لهذه النصوص!

ولكن السؤال : هل هو اتباع للنصوص المحكمة أو المتشابهة؟

الجواب : إنه اتباع للمتشابه من النصوص!

فإن قيل : ما المتشابه من النصوص؟

فالجواب : المتشابه من النصوص هو كل نص دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعاً، أو دل لفظه على معنى مجمل بدون تفصيل، فالأخذ بهذه النصوص في هذه الحال دون ردّها إلى ما يبين المراد منها، هو من اتباع للمتشابه.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف. والمحكم الذي ليس فيه اختلاف" اهـ^(١).

وقد وصف الله الذين في قلوبهم زيغ بأنهم يتبعون المتشابه.

فقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)؛

تضمنت هذه الآية الأمور التالية:

الأمر الأول : أن القرآن العظيم من آياته ما هو محكم ومن آياته ما هو متشابه!

الأمر الثاني : أن الذين في قلوبهم زيغ يوصفون بأنهم أهل اتباع لآيات القرآن العظيم.

الأمر الثالث : أن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه دون المحكم؛ فهم أهل اتباع

لآيات القرآن العظيم، لكن للمتشابه منه دون المحكم! تأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٦/٢).

اتباع في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم" (١).

والذي عليه أهل السنة والجماعة: أن يرد المتشابه إلى المحكم، فيفهم على ضوئه. فعلى المسلم أن لا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين برائن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراه يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيت أنه يستدل بالمتشابه دون المحكم؛

كمن يستدل على إباحة يسير الربا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ويقول: مفهوم الآية إباحة القليل، لأنه ليس بأضعاف مضاعفة.

وهذا خطأ؛ بل الصواب أن تفهم هذه الآية على ضوء النصوص المحرمة للربا قليلة وكثيره، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥)، وومثل ذلك ما جاء في السنة من تحريم الربا، بإطلاق، سواء كان كثيراً أضعافاً مضاعفة، أم كان قليلاً!

وفائدة التنصيص هنا على ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ هو لبيان ما يؤول إليه حال الربا؛ فهو وإن بدأ بنسبة قليلة إلا أنه يزيد مع الزمن على رأس المال حتى يصير إلى كونه أضعافاً مضاعفة. أو أن التنصيص لموافقة واقع معين حال نزول الآية، ونحو ذلك!

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

وكمن يستدل على قتال الكفار مطلقاً بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ١٢٣)؛

فمن استدل بهذه الآية والتي قبلها على جواز قتال الكفار مطلقاً، بدون أي قيد، فقد استدل بالمتشابه، إذ لا يجوز قتال أي كافر هكذا بإطلاق، فإن الكافر إما أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربى.

والكافر الحربى إما أن نكون معه في جهاد أو في عهد وصلاح وهدنة فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد وصلاح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ {٥٦} ﴿فِيمَا تَتَّفَقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ {٥٧} ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً و هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام .
ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الذنويّة^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِيئَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٢٠-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهم ما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتم؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قال: نقول كما قال. قال: أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم^(١).
فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو عدا!

فمن استدل بمطلق تلك الآيات القاضية بقتال الكفار بإطلاق قد استدل بالمتشابه، والواجب عليه رد هذا المتشابه إلى النصوص الأخرى، القاضية بعصمة دم الكافر في تلك الأحوال.

❁ ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

فمن أخذ بظاهر هاتين الآيتين فإنه سيحكم بأن أي حب أو نصره للكفار، فهي موالة مخرجة من الملة!

وهذا معناه: أن الموالة الظاهرة للكفار في البيع والشراء، وأن يزورهم ويزوروه،

رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك، كلها أمور مخرجة من الملة!
وهذا معناه أن الإحسان إلى الكافر غير الحربي، أو الحربي الذي بيننا وبينه عهد
وصلح، لا يجوز لنا الإحسان إليه، لأنه موالاتة مخرجة من الملة!
وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص الأخرى، من جواز الإحسان إلى الكافر غير
الحربي أو الذي بيننا وبينه عهد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

وتارة تكون محبة للكافر غير مخرجة من الملة، ولكنها محرمة، كالتشبه بهم فيما هو
من خصائصهم، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ
تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"^(١).

وتارة تكون مستحبة، كإحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام.
وتارة تكون واجبة، كالمعاملة بالمعروف للوالدين الكافرين أو أحدهما، قال تعالى:
﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي
الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٥)، فالمسلم قد ينصر أباه أو أمه في حال كفرهما، إذا اعتدى
عليهما أحد من الناس، بل المسلم عليه أن ينصر المظلوم وأن لا يجرمته شأن ما هو
عليه من قول العدل، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

وتارة تكون مكروهة، كاستخدام الخادم الكافر مع وجود المسلم، يعني عنه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٢٣/٩، تحت رقم ٥١١٤)، في سياق هذا جزء منه، وأبو داود في سننه
في كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، مختصراً على هذا اللفظ المذكور. والحديث
جود إسناده عند أبي داود في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٨/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل:
(١٠٩/٥)، وذهب محققو المسند إلى تضعيفه، وعدّوه من مناكير ابن ثوبان (عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان)؛
وهذا غير مسلم لهم، فإن أحمد وغيره احتج بهذا الحديث، فكيف يكون من مناكير ابن ثوبان؟! كما أشار
إليه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، في الموضع المشار إليه.

ويدل لهذا النوع من الموالاتة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية. فالأخذ بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، أخذ بالمتشابه، إذ هذا الظاهر غير المراد الشرعي، إذ تبين من مجموع النصوص أن الموالاتة المخرجة من الملة هي ما كان صاحبها يجب أو ينصر الكفار من أجل دينهم واعتقادهم، فليس أي حب أو أي نصرة هي كفر مخرج من الملة!

فعلى المسلم أن يحذر أتباع المتشابه من النصوص، و لا يعتر بما يوردونه وليكن على حذر [فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ].

٤ - مسالك أهل الباطل واحدة:

ومسالك أهل الباطل واحدة؛ مهما تنوعت بهم السبل، وتعددت بهم الطرق، يجمعها أنها تؤدي إلى النار، وأنها تخالف ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه. قال أبو العالية: "تعلموا الإسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه. وعليكم بالصرط المستقيم فإنه الإسلام. ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالا. وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه. وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء"^(١).

٥ - الرد على أهل الباطل من الواجبات :

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان النصح واجبا في المصالح الدينية الخاصة والعامة،

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/٥٦، ١٢٧).

مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه والأوزاعي - عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بين أمره .

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل علي أن أقول فلان كذا، وفلان كذا؟ فقال: إذا سكت أنت، وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟! ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛

فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛

[٦- الرد على أهل الباطل من العمل الصالح المتعدي فهو أفضل:]

حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف، أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل؛

[٧- الرد على الباطل وأهله من جنس الجهاد:]

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"^(١)، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥)؛ فأخبر أنه أنزل الكتاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

والميزان ليقوم الناس بالقسط، وانه أنزل الحديد كما ذكره؛

فقوام الدين بالكتاب الهادي.

والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ (الفرقان: من الآية ٣١).

والكتاب هو الأصل؛

ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى

هاجر وصار له أعوان على الجهاد.

[٨- ترك الرد على أهل الباطل فيه فساد الدين:]

وأعداء الدين نوعان :

الكفار

والمنافقون.

وقد أمر الله نبيه، بجهاد الطائفتين في قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

(التوبة: من الآية ٧٣) (التحریم: ٩)، في آيتين من القرآن؛

فإذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين

للناس؛

فسد أمر الكتاب .

وبدل الدين.

كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا، بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

[٩- الفساد ممن يسمع للمنافقين وليس منهم أعظم:]

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى

ظنوا قولهم حقا، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى:

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ

سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ٤٧)؛

فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم!

[١٠- إن اقتضى الحال تعيينهم وذكرهم عينوا وذكروا:]

فإن فيهم إيماننا يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد

الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين، ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها؛

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية.

ومن يغلط في الرأي و الفتيا. ومن يغلط في الزهد والعبادة.

[١١ - الفرق في التعامل مع العالم إذا أخطأ ومع من عرف منه النفاق:]

وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه. وهو مأجور على اجتهاده؛
فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله.

ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم، والتأثير له؛ فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك.

وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبد الله بن أبي ذؤيبه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبد الله بن سبأ وأمثاله، مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب، فهذا يذكر بالنفاق.

وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً! ذكر بما يعلم منه؛
فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم.

ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب، إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى. وان تكون كلمة الله هي العليا. وأن يكون الدين كله لله؛ فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً. وكذلك القاضي والشاهد والمفتي "اهـ"^(١).

١١ - باب الرد على أهل البدع والباطل، من أعظم الجهاد:

وقد سمي الله عز وجل الرد على الكافرين في العهد المكي جهاداً، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾ (الفرقان: ٥٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١-٢٣٤).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل.
وتارة بين القولين الباطلين لتبين بطلانهما أو بطلان أحدهما أو كون أحدهما أشد
بطلانا من الآخر؛

فإن هذا ينتفع به كثيرا في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم، ممن يقول أحدهم
القول الفاسد، وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب؛
فيبين أن قول منازعه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحا.

وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسدا، لتقطع بذلك حجة الباطل، فإن
هذا أمر مهم إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم؛
فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص
الأنبياء هدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله، فإذا دفع صيأهم
وبين ضلالتهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله" اهـ^(١).

قال ابن قيم الجوزية: "وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا
فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥١-٥٢)،
فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد
المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: ٧٣)
(التحریم: ٩).

فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل
والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا
فهم الأعظمون عند الله قدرا" اهـ^(٢).

وقال: "أما جهاد الشيطان فمرتبتان :

إحدهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في
الإيمان.

(١) منهاج السنة النبوية (٢/٢٨١).

(٢) زاد المعاد (٣/٥).

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ (السجدة: ٢٤).

فأحبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات" اهـ^(١).

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صيأهم على أهل الحق: أهل السنة، أن يرد على مقالاتهم، وكتبهم، وما يوردونه فيها من باطل!

وهذا موضوع هذا الكتاب، أسأل الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد!

(١) زاد المعاد (٣/١٠).



الرد على كتاب القديسي

"ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها ومرف الدعاء عنها"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه ورقات أفردتها في الرد على كتاب "ملة إبراهيم"، توخيت فيها التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بنى عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته!

واعلم أن صاحب ملة إبراهيم قد عاد وقرر كفر المملكة العربية السعودية في كتاب له وسمة بـ"الكواشف الجلية"، وأناط التكفير بأمرين : أحدهما قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم، والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل الله، ولما كان موضوع كتاب ملة إبراهيم يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم، فقد جعلت كلامي في هذه القضية، رداً على الكتابين. وقد أدت الكتاب على ثلاثة مقاصد، كما يلي:

المقصد الأول : موضوع الكتاب وفكرته.

المقصد الثاني : تفصيل الكلام في مسألة الولاء والبراء.

المقصد الثالث : مناقشة الكتاب.

والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

المقصد الأول فكرة الكتاب وموضوعه

الكتاب موضوعه تقرير مسألة البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله، وظف فيه مصنفه هذه القضية على التصور الذي لديه، حيث جعل موالاته الكفار على كل حال وعلى أي وجه كفر مخرج من الملة، ودعى إلى المواجهة الدائمة مع الكفار، وبدون ذلك لا تتحقق عنده البراءة من الكفار، هكذا دون تفصيل.

و يقع الكتاب بعد المقدمة في أربعة فصول وهي التالية:

الفصل الأول : في بيان ملة إبراهيم، ويبدأ من ص ٢٧.

الفصل الثاني : في بيان أن طريق ملة إبراهيم يكلف الكثير. ويبدأ من ص ٨٣.

الفصل الثالث : في بيان أن ملة إبراهيم يتعلق بها نصر الله وتمييز الناس إلى مؤمن وكافر. ويبدأ من ص ٩٢.

الفصل الرابع : من أساليب الطغاة لتميع ملة إبراهيم وقتلها في نفوس الدعاة. ويبدأ من ص ١٥١.

والفصل المحوري في الكتاب هو الأول، والفصول الأخرى مبنية عليه، لذلك سألخص أهم الأفكار التي أوردتها في هذا الفصل، ليتيسر الرد والإحالة عليها فيما يأتي من الكتاب.

و خلاصة ما جاء في هذا الفصل الأمور التالية:

أولاً : معنى ملة إبراهيم عند صاحب الكتاب:

- في ص ٢٨-٢٩ قرر أن ملة إبراهيم هي :

إخلاص العبادة لله وحده، بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان.

والبراءة من الشرك وأهله.

ثانياً : معنى البراءة من المشركين عنده:

- في ص ٣٠ قرر أن ملة إبراهيم لا تتحقق في زماننا هذا بدراسة التوحيد، ومعرفة

أقسامه وأنواعه الثلاثة معرفة نظرية وحسب .. مع السكوت عن أهل الباطل وعدم

إعلان وإظهار البراءة من باطلهم.

- وفي ص ٣٢-٣٧ نقل نقولاً يقرر بها أن البراءة إنما تكون بإظهار مخالفة كل الطوائف بما اشتهر عندها وبالتصريح لها بعداوتها، وبتكفيرهم وبعيب دينهم والظعن عليهم والبراءة منهم، ومقتهم وجهادهم باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان.

- وفي ص ٣٩ - ٤٠، عاد وأكد على قضية البراءة بالمعنى الذي يريده فذكر أن من أخص خصائص ملة إبراهيم ومن أهم مهماتها :

- إظهار البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة.
- إعلان الكفر بهم وبآلهم ومناهجهم وقوانينهم وشرائعهم الشركية.
- إبداء العداوة والبغضاء لهم ولأوضاعهم ولأحوالهم الكفرية، حتى يرجعوا إلى الله ويتركوا ذلك كله، ويرأوا منه ويكفروا به.

ثالثاً : ترك البراءة من الكفار عنده (دون تفصيل) كفر أكبر مخرج من الملة :

بنى المؤلف كلامه على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا :

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول - بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك - لا يتبرؤون من الكفار. إذا الحكماء كفار خارجون من الملة. انظر ص ٥٩-٦٠.

رابعاً: محاولته التبرؤ من فكر الخوارج :

حاول المؤلف في ص ٤٣-٤٤ في الهامش، أن يتبرأ من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

وهذا الموضوع فصل فيه في قضية العداوة ومظاهرها، وكان كلامه في الحاشية، ومجماً، وغير كاف في نفي تهمة التكفير بفكر الخوارج عن كتابه هذا! خاصة إذا علمت أنه في جميع الكتاب يطلق و لا يقيد، ويعمم و لا يخصص، ويحمل و لا يبين!

و ليلاحظ أن كلامه هنا جاء فقط عن قضية العداوة للكفار، وهو يطلق التكفير تحت

ترك البراءة من الكفار، وموالاته الكفار.

خامساً : نقوله عن العلماء :

نقل المؤلف نقولاً عن العلماء ووظيفها في غير محلها، فمحمل النقول تتكلم عن المسلم الذي يكون بين ظهراي مشركين، وكيف يكون المسلم مظهراً لدينه بينهم، أو عن من وقع في موالاته الكفار المخرجة من الملة، لا مطلق موالاته، فجاء المؤلف واستعمل هذه النقول لتقرير أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر وخروج عن ملة إبراهيم.

فأوهم أن العلماء يكفرون بمطلق الموالاته للكفار.

وأوهم أن العلماء يطلبون من المسلم أن يكون دائماً في حال مواجهة مع الكفار.

وهذا جميعه خلاف الواقع.

وهو بعد أن يذكر كفر الحكام - إذا عُرفوا بأن ترك الموالاته للكفار كفر مخرج من الملة - يعود ويتكلم عن المسلم وكأنه يعيش في مجتمع كفار، وبين ظهراي مشركين، و لا أدري هل معنى هذا أن المصنف يتكلم عن المسلم الذي يسكن في بلاد الكفار كمن يعيش في بريطانيا وأمريكا وفرنسا مثلاً، وكيف يظهر دينه؟ أو هو يتكلم عن المسلم الذي يعيش في البلاد الإسلامية؟

فإذا كانت الأولى فكلامه خارج محل بحثنا!

وإذا كانت الثانية فمعنى ذلك أنه يكفر المجتمعات في تلك الدول بعد أن كفر

حكامها!

والحاصل : أن الكتاب يدعو إلى تكفير الحكام وغيرهم بسبب ترك البراءة من الكفار، وموالاتهم لهم، دون تفصيل. ويقرر أن ملة إبراهيم تقتضي أن نكون في مواجهة دائمة مع الكفار، دون مراعاة لأحوال المسلمين ولأوضاعهم.

فهو جاء بكلمة حق في أن الدين وملة إبراهيم لا بد فيهما من البراءة من الشرك والمشركين، والكفر والكافرين، ولكنه فسر هذه البراءة بطريقة ليست من الدين، وخالف كلام أهل العلم المعبرين، إذ ليست كل صور الموالاته للكفار مخرجة من الملة، فإن تحت البراءة من الكفار تفاصيل عند أهل العلم، محل بيانها هو المقصد التالي.

المقصد الثاني

تفصيل الكلام في مسألة الولاية والبراء

صاحب كتاب "ملة إبراهيم"، كفر الحكام بل وقوة كلامه تشعر بأنه يكفر أيضاً الشعوب، بسبب قضية البراءة من المشركين، بالتصور الذي وضعه لها، فهو لم يفصل في موضوع البراءة من الكفر والشرك وأهله، واعتبر أي نوع من الموالاتة للكفار يقع فيها الحكام أو الشعوب اعتبر ذلك كفراً كبيراً مخرجاً من الملة. والذي أوقعه في ذلك تركه التفصيل الذي جاء في الشرع في حكم الموالاتة للكفار والبراءة منهم.

ولم يأت في الكتاب تفصيل لهذا الحكم إلا في محل واحد^(١) فرّق فيه بين أصل العداوة للكفار وبين مظاهر العداوة، فاعتبر انتفاء الأولى كفر أكبر، ونقص الأخرى مع وجود الأصل من باب نقص الإسلام لا بطلانه والخروج منه.

وهذا الكلام ينقض فكرة كتابه جميعها، إذ نقول من أين لك أن تحكم بكفر الحكام كفراً مخرجاً لهم من الملة وأنت ليس لديك أنهم أنقصوا من مظاهر العداوة، ما الذي يدريك أنها انتفت من أصل قلوبهم؟

ثم يلاحظ على هذا الموضوع أنه جاء في الهامش لا في صلب الكلام، وأنه استعمل فيه عبارة (العداوة) بينما في مواضع الكتاب استعمل البراءة من الكفار والموالاتة للكفار، مما يجعل الأمر بالنسبة للقارئ محل لبس، فقد لا يأتي في خاطر القارئ أن هذا القيد يشمل جميع ما جاء في الكتاب لاختلاف التسميات!

والمقصود هنا بيان تفصيل العلماء في قضية الموالاتة للكفار، وأن المعاملة في الظاهر معهم لا تقتضي الكفر المخرج من الملة، وأنها ليست عندهم بالصورة التي عرضها

(١) في ص ٤٣-٤٤ من كتاب (ملة إبراهيم) في الهامش، فإنه تراء من فكر الخوارج بتفريقه بين أصل العداوة للكفار وعموم العداوة: إظهارها وتفصيلها والصدع بها، فقرر أن ترك أصل العداوة فيه زوال أصل الإسلام، وترك عموم العداوة الكلام فيه في استقامة الإسلام لا في زوال أصله؛ وهو بهذا أبطل كلامه الذي يدندن حوله في كتابه جميعه.

صاحب كتاب (ملة إبراهيم)!

فأقول والله المستعان وعليه التكلان :

الحقيقة إن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاتة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاتة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاتة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاتة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاتة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاتة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يجب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالات التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتائيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع حب ومودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتائيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالات المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالات المخرجة من الملة بأثما حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا : لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ! قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

وهنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

عن ما صدر منه:

"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويجرر هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية: فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادراً عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة: فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل: الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، [ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك] (١)؟

فالجواب: تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر. ويدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"^(١).

فلا يقال: إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة: فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لما منع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ". قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك. و لا يقال: الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر!^(٢) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يبط العمل. وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك:

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب

الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، ولهذا الشبهة سُمي عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. "اهـ" (١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فترل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب

الظعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتى بها رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلو سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاته المطلقة العامة.

وأصل الموالاتة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم. "اهـ" (١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عبادته إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراي أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبيح له قتلهم وسيبهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اهـ" (٢).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقا على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابري المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرايت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو

(١) الدرر السنية في الأحوية النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (١/٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ"^(١).

(٢) إذا علمت - ببارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك"^(٢)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٣)^(٤).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

(١) الأم (٤/٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى تروا"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد لجماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبين أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند احمد في المسند^(٢) عَنْ ذِي مِحْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِهِمْ فَتَسْلُمُونَ وَتَعْمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمُّ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصره الكافر على الكافر ليست من الموالاته والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافراً على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!! وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو المسند.

المقصد الثالث مناقشة الكتاب

هذا الكتاب أراد فيه مؤلفه كما يظهر من عنوانه بيان "ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تميعها وصرف الدعاة عنها".

ووقع في سبيل ذلك في المشكلات التالية، وهي:

١- فسّر البراءة من الكفر والكافرين ومن الشرك والمشرّكين، تفسيراً يخالف ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

٢- أوقعه هذا التفسير في الحكم بكفر الحكام المسلمين، لأنهم على حد تفسيره للبراءة لم يتحقق لديهم أصل البراءة من الكفر وأهله، والشرك وأهله.

٣- ركز على موضوع البراءة حتى يكاد يصور للقارئ أن هذا هو محور دعوة الأنبياء، وكأن الأنبياء ما علموا أهمهم إلا هذا الشيء وكأن القضية محصورة في هذا الجانب فقط، فالدين لا شيء فيه غير أن يجلس المسلم في قضية المواجهة هذه مع الكفار.

٤- وقوعه في قضية تكفير المجتمعات لنفس السبب السابق، وهو عدم تحقيق البراءة من الكفار، والرضى بما عليه الحكام في هذا.

٥- وظف كلام العلماء في غير محله، وجرى به في غير ميدانه.

موقف الإسلام من الكفر وأهله

والحقيقة أن البراءة من الكفر و الكفار من أصل الدين، فالإسلام هو "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله".

فالإسلام مبني على أصليين :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاتة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتكفير من فعله.

والبراءة من الشرك وأهله، على مرتبتين :

المرتبة الأولى : أن ينعقد القلب على كراهية وبغض الكفر والشرك وأهلهم، فلا يجب الكفر وأهله و لا ينصرهما محبة أو نصرة من أجل الدين أو العقيدة الكفرية التي هم عليها.
المرتبة الثانية : الأعمال الظاهرة في هذا الجانب وهي على أقسام، على أساس تعاملنا مع الكفار في الشرع، بحسب نوع الكافر؛

فإن الكافر إما أن يكون حربياً (بيننا وبين حكومته حرب قائمة) أو غير حربي.

والكافر الحربي إما أن نكون معه في جهاد أو في عهد و صلح وهدنة

فإن كنا معه في جهاد، فهذا (أي الجهاد) هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الجهاد.

وإن كنا معه في عهد و صلح وهدنة، فهذا هو إطار تعاملنا معه، وتأتي أحكام الصلح.

وقد جاء الإسلام بحفظ العهد والصلح، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بَعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ {٥٦} فَإِمَّا تَنْفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ {٥٧} وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٦-٥٨).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وتراعى أحكام الصلح معه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ومن الكفار الحربيين الذين بيننا وبينهم صلح:

المعاهد : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول، وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.

المستأمن : بضم الميم وسكون السين وكسر الميم: إذا طلب منه الأمان، وهو الحربي الذي عقدت له الذمة المؤقتة، يعني أُعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ليدخل دار

الإسلام، كالتجار ونحوهم.

رسل الملوك : وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والكافر غير الحربي فهو لا يخرج عن أن يكون :

ذمياً وهو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام . ويقرّون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١).

وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦). وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

عن صفوان بن سليم عن عدي بن أبيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣)

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمته إليه ﷺ] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٢٠-١٢١، ١٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير حرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا احتلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

قال: **أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ**"^(١).

فهؤلاء الكفار بحسب وصفهم يأتي حكمهم، لسنا معهم جميعاً في مواجهة أو حرب أو عداء!

عود على بدء :

المؤلف لم يراع هذا التفصيل السابق في حال الدول المسلمة مع الكفار. بل حتى على مستوى المعاملات الظاهرة مع الكفار، فإن المؤلف يطلق الكلام بحيث يشعر أن أي معاملة مع الكفار هي عنده من باب ترك البراءة من الكفر وأهله! وأهل السنة ضبطوا الموالاتة للكفار المخرجة من الملة بأنها : محبة الكفار أو نصرتهم من أجل دينهم.

وما عدا ذلك فهو من الموالاتة غير المخرجة من الملة تدور مع الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

فالتشبه بهم بما هو من خصائصهم في عاداتهم حرام.

ومخالفتهم في عاداتهم واجبة.

ودعوتهم إلى الدين عن طريق التلطف والترفق بهم في إجابة دعوتهم والسماح لهم بحضور مجالسنا في عهدهم وذمتهم مستحب بل قد يجب.

التزوج بالكتايبات العفيفات مباح.

وهي كما ترى مراتب ودرجات، وهي غير مخرجة من الملة أصلاً، فلا تنافي أصل البراءة من الكفر وأهله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل

ذنب حظله وقسطه، والوعيد والذم."اهـ^(١).

والمؤلف لم يبين ذلك وأجمل، وأطلق العبارات بأن البراءة من الكفار هي في البغض والعداوة والتبرؤ والمواجهة معهم، ويرى أن من ترك ذلك فقد ترك ملة إبراهيم!

محور الكتاب :

وهذا الكتاب "ملة إبراهيم" يقوم على الفصل الأول، وبإبطاله تسقط باقي الفصول، وعليه فسأركز مناقشتي على هذا الفصل، وما يتعلق به مباشرة في باقي الفصول. وذلك من خلال النقاط التالية:

١) ينطبق على الكتاب أنه جاء بكلمة حق وأراد بها باطلاً؛ فمن ذلك :

أ) ما ذكره في ص ٢٨-٢٩ من أن ملة إبراهيم هي :

إخلاص العبادة لله وحده، بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان. والبراءة من الشرك وأهله.

هذا الكلام حق، لا ينازعه فيه أحد، لكن بماذا تفسر قضية البراءة من الشرك وأهله، هل تُفسر بأن مطلق موالاة للمشركين تخرج المسلم من حيز الإسلام إلى الكفر الأكبر؟

هل تفسر هذه البراءة بما يقتضي أن يكون المسلم في مواجهة دائمة وقتال مع الكفار؟ أين ما جاء في الإسلام من جواز الصلح من الكفار الحربيين إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك؟

أين ما جاء في الإسلام من التفريق بين المعاملة الظاهرة للكفار بين حبههم ونصرتهم لدينهم واعتقادهم؟

كيف يكون هذا المعنى الذي يقرره صاحب الكتاب متفقاً مع ما قرره الشرع من

(١) الدرر السننية في الأحوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

جواز نكاح الكتابية؟ إذ على فهم صاحب الكتاب يكون ذلك مناف للبراءة من الشرك وأهله!

كيف يتفق تفسيره لهذه البراءة مع ما جاء في الشرع من مراعاة حال المسلم من القوة والضعف، وكذا الأمة المسلمة؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(١).

فهذه أمور ترجع إلى القدرة والاستطاعة ، كل هذا لم يراعه صاحب الكتاب، فذهب يفسر البراءة بذاك المعنى دون أي قيد.

ب (بل لما جاء ينقل من كلام العلماء في المعنى حذف من كلامهم هذه القيود، فخذ مثلاً:

ص ٤٠ من كتاب (ملة إبراهيم) : "يقول العلامة ابن القيم: "لما نهاهم عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معادتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال" اهـ — من بدائع الفوائد (٦٩/٣).

وبمراجعة الموضوع الذي نقل منه، نجد العبارة هكذا: "قوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة [آل عمران : ٢٨] ، ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ، ولكن لما نهاهم عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معادتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم." اهـ —

فحذف من كلامه ما تراه، وتأمل الاستثناء في الكلام، وهو موضوع كلام ابن القيم، وهو الصق بموضوع الكتاب هنا، وبتره صاحب الكتاب!!

ص ٤١ يقول صاحب كتاب ملة إبراهيم: "ويقول الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن: "ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، - وذكر آية الممتحنة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

السابقة ثم قال - فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿بَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن. ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والضد في عدوة أخرى. كما أن أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة... "اهـ من الدرر السننية ص ١٤١، جزء الجهاد" اهـ هكذا نقل الكلام مبتوراً عن أوله وآخره، وأسوقه لك بتمامه لتعرف طريقة هذا الرجل في النقل:

جاء في الدرر السننية "وسئل^(١): عن المهجر... إلخ؟

فأجاب: المهجر المشروع قد قام الدليل عليه، وأشار جل من السلف إليه، وهو مراتب، وله أحوال وتفصيل، على القلب واللسان والجوارح، قال الله تعالى عن الخليل عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي﴾ [سورة مريم آية: ٤٨]، وقال تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [سورة الكهف آية: ١٦].

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، وقصتهم مشهورة. وقد ذكر ابن القيم، رحمه الله في الهدي، في فقه القصة ما يكفي. وأصل المهجر: الترك والفراق والبغض. وشرعاً: ترك ما نهى الله عنه، ومجانبته والبعد عنه.

وهو عام في الأفعال والأشخاص، وهو في المشركين، ومن لا ذبهم، واستحسن ما هم عليه، وخدمهم، وازدراء أهل الإسلام أعظم، لأن قبح الشيء من قبح متعلقه؛ وهذه الجملة فيها أقسام، ولها تفاصيل؛

منها: هجر الكفار والمشركين. والقرآن من أوله إلى آخره ينادي على ذلك؛ ومصلحته: تمييز أولياء الله من أعدائه. وقريب من هذا: هجر أهل البدع والأهواء. وقد نص الإمام أحمد وغيره من السلف،

(١) يعني الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن، حيث صرح باسمه قبل هذه الفتوى، في الدرر .

على البعد عنهم، ومجانبتهم، وترك الصلاة عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ فتجب مفارقتهم بالقلب، واللسان، والبدن، إلا من داع إلى الدين مجاهد عليه بالحجة، مع أمن الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُّوا مَعَهُمْ﴾ الآية [سورة النساء آية: ١٤٠].

والآيات والأحاديث، وكلام العلماء في هذا كثير.

قال بعض المحققين: ويكفي العاقل قوله تعالى، بعد نهيهِ عن موالاته المشركين: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ الآية [سورة آل عمران آية: ٣٠].

وقد حكى ابن كثير، رحمه الله تعالى الإجماع على أن تارك الهجرة عاص، مرتكب

محرمًا على ترك الهجرة.

ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [سورة الممتحنة آية: ٤].

فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أي: ظهر؛ هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة، وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة بالبدن.

ومعنى العداوة: أن تكون في عدوة، والصد في عدوة أخرى.

[كما أن] أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن.

وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تخفى

لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور،

عذره القرآن. وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق، هذا إن لم

يظهر منه موافقة.

ودعوى من أعمى الله بصيرته، وزعم: أن إظهار الدين، هو عدم منعهم ممن يتعبد، أو

يدرس، دعوى باطلة؛ فزعمه مردود عقلاً وشرعاً. وليهن من كان في بلاد النصارى،

والجوس والهند ذلك الحكم الباطل، لأن الصلاة والأذان والتدريس، موجود في بلدانهم، وهذا إبطال للهجرة والجهاد، وصد للناس عن سبيل الرشاد.

والثاني: مسلم ترخص لنفسه، وآثر دنياه، واختار أوطانهم لعذر من الأعذار الثمانية؛ فهجر هذا الصنف من الناس، هو من باب هجر أهل المعاصي، الذي ترجم له البخاري وغيره. ولا يهجر هجر الكفار؛ بل له حقوق في الإسلام؛ منها مناصحته والدعاء له، إلا أنا لا نظهر له محبة وملاطفة، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، بحيث إنه لا يرى له ذنباً، ويعتبر به غيره.

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة، مع إيمانهم، وأجلى عمر صبيغاً إلى وطنه، وأمر بهجره، ونهى الناس عن كلامه. ولم يزل الصحابة، رضي الله عنهم، يهجرون في أقل من هذا. وفي الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي، والدارقطني والطبراني، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهري المشركين"، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، ورجال إسناده ثقة، وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: "لا يقبل الله من مسلم عملاً، أو يفارق المشركين"، أخرجه النسائي، وحديث سمرة مرفوعاً: "من جامع المشرك... إلخ"، رواه أبو داود. "أهـ"

فانظر - يا رحمك الله - إلى سياق الكلام ودلالته، وأن النقل جاء في تلك القيود المهمة المتعلقة بالموضوع، ثم إن صاحب الكتاب بترها!!

(ج) بل نقله عن العلماء من أئمة الدعوة ما يفيد تكفيرهم من وإلى الكفار مطلقاً؛ هذا النقل لم يوفق فيه، ولم ينتبه إلى أنها فتاوى خاصة بحال معين صدرت فيه، ويبين هذا الشيخ العنقري رحمه الله^(١)، وذلك في ما يلي:

قال - رحمه الله - في رسالة كتبها لبعض المعارضين للملك عبد العزيز :

(١) وذلك في نصيحته التي صدرها بقوله: "من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبدع مجانبين، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..." إلى آخره. ولأهمية هذه الرسالة ومشابقتها للحال اليوم، ومطابقتها لنفس المسألة التي بنى عليها المقدسي كتابه، أوردتها بتمامها في ملحق آخر هذا الكتاب، والله الموفق.

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدمهم على ولي الأمر لأجل ذلك؛ أنها هي موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من "الدلائل"^(١) التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن سبيل النجاة للشيخ حمد بن عتيق .

أولاً : نبين لكم سبب تصنيف الدلائل فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم.

وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق سبيل النجاة هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، والإمام وفقه الله لم يقع في شيء مما ذكر فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولاياته من الدول الأجنبي، والمشائخ - رحمهم الله - كالشيخ سليمان بن عبد الله والشيخ عبداللطيف والشيخ حمد بن عتيق إذا ذكروا موالاة المشركين فسروها بالموافقة والنصرة والمعونة والرضى بأفعالهم، فأنتم وفقكم الله راجعوا كلامهم تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمهم الله - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " على ظاهره وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمترل بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين انتهى، فانظر وفقك الله إلى قوله في هذه العبارة، " وكون المشركين يعدونه منهم "؛ يتبين لك أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد

(١) هو كتاب "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك"، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

الاجتماع معهم في المتزل فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية - ثم قال - وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم أو من الكتب فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله - في المنهاج بعد كلام سبق: ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولاية، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة يعني يزيد والحجاج ونحوهما؛ لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام، ويروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يأمن بها السبيل وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية.

وقال فيه أيضاً: وأهل السنة يقولون أنه أي الإمام يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما تدل على هذا^(١).

ولعل الأدهى من ذلك والأمر أن آية سورة الممتحنة التي عقد عليها كتابه، جاءت تلوها آيات تقيد وتفصل لم يوردها ولم يلتفت إليها، وسورة الممتحنة ليست من السور الطويلة، وأنا أورد لك السورة كاملة لتنظر إلى القيد والتفصيل الذي جاء في السورة نفسها تلو الآية التي بنى عليها صاحب الكتاب كتابه، ثم هو يترك ذلك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ

(١) المرجع: الدرر السننية (ط ٢ / ٧ / ٣٠٩)، ط ٥ (١٥٧/٩)). من موقع لا للإرهاب.

بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ {١}

إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ
تَكْفُرُونَ {٢}

لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ {٣}

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذِ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا
عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ {٤} (١)

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ {٥}

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ {٦}

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ {٧}

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {٨} (٢)

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {٩}

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ
مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ {١٠}

(١) هذه الآية التي استدلت بها المقدسي في كتابه "ملة إبراهيم".

(٢) وهذه الآية فيها ما يخص حكم الآية قبلها، ويشير إلى وقوع تخصيص في الحكم وتفصيل، لم يشر إليه!

وَإِن فَاتَكُمُ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا
أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ {١١}

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا
يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {١٢}

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْئَسَ
الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ {١٣} ﴿﴾.

و لا يقولن قائل: هذه الآية التي فيها التفصيل غير لازمة للمؤلف هنا، لأن محل القيد
في الكفار ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾؛ لا يقال ذلك؛
لأن الكافر الحربي إذا دخلنا معه في عهد و صلح فهو داخل في الآية، كما يدل عليه سبب
نزولها، حسب ما قرر في كتب التفسير.

٢ (وحمل كلام العلماء على غير وجهه، فالعلماء الذين نقل كلامهم يتكلمون عن
قضية إظهار الدين الذي يجوز معه للمسلم أن يقيم بين ظهري المشركين، وهو يورد
كلامهم في تفسير معنى البراءة وأنها تقتضي ملازمة مواجهة الكفار والدخول معهم في
قتال على الدوام.

فإن قيل: هو يورد ذلك على أساس أن المجتمعات التي نعيش فيها، وليس فيها البراءة
من المشركين بالصورة التي يقررها فهي مجتمعات كفر!
فأقول: هذا ما دعاني إلى القول بأن قوة كلام المقدسي تقتضي أنه يحكم بكفر
المجتمعات، بعد حكمه بكفر الحكام.

فانظر إلى حال هذا الكتاب وما يؤول إليه ؟

ولأورد لك جملة من نقوله مع التعليق عليها :

نقل ص ٥٥ من كتابه عن الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم
الله تعالى، في أثناء جواب لهما أنهما سئلا عن رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا
يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم؟

فكان مما أجابا من قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، فهو غير مسلم

وهو ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٥١) "اهـ من الدرر.

كذا نقل العبارة، وأنا أسوقها لك كاملة لتنظر في تصرفه في النقل، ثم أعلق عليه. ونص النقل في الدرر كما هو: "وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى، في أثناء جواب لهما :

المسألة الحادية عشرة: رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفر أهل لا إله إلا الله، ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

الجواب: أن الرجل لا يكون مسلماً، إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه، وأمر به، وآمن به وبما جاء به؛ فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله، ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلماً، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء : ١٥٠ - ١٥١].

والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين، ومنابتهم، وتكفيرهم، فقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية [المجادلة ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الآيات؛ [المتحنة : ١] والله أعلم"اهـ

أقول: البحث في مسلم يعتقد معاداة الكفار لا على الطريقة التي يريدتها المقدسي، فما السبب الموجب لدخوله تحت هذه الصورة التي ذكرت في السؤال وجوابه؟! ومن ذلك في ص ٥٤، نقل عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في الدرر ص ٨٤٢،

قوله: "وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه" اهـ

ونص الكلام كما نقله، لكن قبله ما يدل أن الكلام عن عساكر الشرك لا عن مجتمع مسلم اختل فيه بعض مظاهر البراءة من الكفار لا أصلها، فالشيخ يقرر البراءة من المشركين الذين عدلوا بالله غيره، والمقدسي يورد كلامه في مسلم في مجتمع إسلامي، وهذا الكلام بتمامه في أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الإخوان المكرمين من أهل الحوطة، سلمهم الله تعالى وهداهم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، والاعتصام بحبله، وترك التفرق والاختلاف، ولزوم جماعة المسلمين، فقد قامت الحجة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعرفتم أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، وقد أناخ بساحتكم من الفتن والحن، ما لا نشكوه إلا إلى الله. فمن ذلك الفتنة الكبرى، والمصيبة العظمى: الفتنة بعساكر المشركين أعداء الملة والدين، وقد اتسعت وأضرت، ولا ينجو المؤمن منها إلا بالاعتصام بحبل الله، وتجريد التوحيد، والتحيز إلى أولياء الله وعباده المؤمنين، والبراءة كل البراءة ممن أشرك بالله، وعدل به غيره، ولم ينزهه عما انتحلته المشركون، وافتراه المكذبون؛ وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك، فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك.

فالحذر الحذر، مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِّن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية : ٥٧] وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاتة؛ ونظائر هذه الآية في القرآن كثير. "اهـ

والشيخ عبداللطيف رحمه الله يقرر أن من لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أحل به وتركه من ذلك، ولم يجعل كل من والى المشركين وقع في الشرك المخرج من الملة.

٣) حكم بكفر الحكام وهذا له شروط وضوابط.

المؤلف - هداه الله - لم يشترط في كفر الحكام إلا أن يُعرفوا بأن هذا الأمر كفر وذلك ما قرره ص ٥٧، ٥٩-٦٠.

وهذا خلاف ما جاء عن رسول الله ﷺ :

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنَشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

والحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا يقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.

فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

- قيام الحجة.

- ثبوت الشروط، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

- انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين. أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

وعليه؛ فإن من ثبت إسلامه بيقين فلا نخرجه منه إلا بيقين. ومسألة الموالاتة فيها من التفصيل ما قد علمته، فليست القضية مجرد حدوث تعامل في الظاهر مع الدولة الكافرة ليحكم بكفر الحاكم المسلم، بل القضية أعمق من ذلك وتحتاج إلى مزيد من التثبت. وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

وقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ

بُرْهَانٌ"، اشتمل على جملة من الشروط حتى يكفر الحاكم هذه الشروط هي:

- "إلا أن تروا"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر.
- ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه.

- "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة.

- "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً.

- "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله،

يعني بنص ظاهر صحيح صريح، ومن هنا قال العلماء: المسألة المختلف فيها من مسائل التكفير، لا يكفر بها، لأن المخالف متأول، والتأويل من موانع التكفير، ولأن هذه المسألة ليس فيها البرهان الذي يجب المصير إليه، بحيث يحكم بخطأ المخالف قطعاً.

ومسألتنا هذه فيها تفاصيل، مما يجعل الحكم على عين الفعل أو القول الصادر من الحاكم في معاملته للكفار محلاً لطلب البيان والاستظهار، و لا يجوز الحكم فيه بالكفر قبل ذلك.

بل قد يكون مع الحاكم من علماء السوء من يزين له الأمر فيقع في الخطأ، و لا يجوز تكفيره، والحال كذلك!

والمؤلف لم يراع شيئاً من ذلك، وذهب يكفر الحكام، بل إن في قوة كلامه ما يدل على أنه يكفر الشعوب!

٤) وذكر المؤلف تكفير الحكام بقضية أخرى أشار إليها ص ٥٩، وغيرها من كتبه، ألا وهي التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله، هكذا دون تفصيل، فقط إذا "كلم الحاكم بشئ الأساليب وأغلبها من أساليب الرفق واللين، سواء عن طريق الرسائل والكتب، أو مباشرة ومواجهة عن طريق كثير من الدعاة، وبيّن له أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، .. وعلم بأنه لا يجوز له الحكم بغير شريعة الله.. ولكنه برغم ذلك يصر ويستكبر.. إلى آخر كلامه

أقول: قضية الحكم بغير ما أنزل الله، لها ضوابط وتفضيل عند أهل العلم، ولأذكر لك قضية شبيهة بما ذكره المؤلف وكان موقف أهل السنة والجماعة غير ما زعمه، وهي: (فتنة خلق القرآن) فإن القول بخلق القرآن كفر، وهو حكم بغير ما أنزل الله، وكان المأمون يمتحن العلماء عليه، ويسجنهم ويعذبهم، على طول بلاد المسلمين وعرضها، ومع العلماء الكبار، وكم كلم بالرفق واللين، وكتبت له الكتب، وكم. وكم!! ومع هذا لم يقل الإمام احمد بن حنبل وهو ممن اصطلق بنا هذه الفتنة، و لا غيره من أئمة السنة، لم يقل أحد: إن المأمون كافر، و لم يقل أحد منهم: لا يجوز الدخول في وظائفهم، العسكرية و لا غيرها!!

فانظر الفرق بين ميزان صاحب هذا الكتاب، وبين ما عليه أهل السنة والجماعة! وعلى كل حال فقد أفرد العلماء مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالبحث والتحري، وبينوا رحمهم الله تفاصيلها، فانظر إلى فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وفتاوى الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، فستجد برد اليقين - إن شاء الله تعالى - في هذه المسألة.

والمقصود : أن القضية فيها تفصيل، وتطبق عليه القاعدة المتعلقة بتكفير المعين، من تحقق قيام الحجة، وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، والمؤلف - هداه الله - لم يطبق هذا الأمر على وجهه، فإننا لله وإنا إليه راجعون!

٥) والمؤلف ركز كلامه عن البراءة من المشركين، وأهمل الكلام عن الأصل الأول وهو تحقيق التوحيد لرب العالمين، وكان منهج الأنبياء المقدم فيه والأصل الأول هو هذه البراءة، مع أن الحقيقة لكل من تأمل القرآن العظيم : أن منهج الأنبياء في الدعوة هو البدء بتحقيق إخلاص العبادة لله رب العالمين.

إن موضوع الإصلاح الأول والأساس هو عبادة الله وتوحيده، وهذه هي دعوة الأنبياء؛ إذ كل نبي أرسله الله إلى قومه بهذا الموضوع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٦).
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥).

فهذا نوح عليه السلام يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ٥٩).
وهذا هود عليه الصلاة والسلام يقول تعالى: ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ٦٥).

وهذا صالح عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ (الأعراف: ٧٣).

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿ (الأعراف: ٨٥).

وهذا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿وإبراهيم إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ١٦).

وهذا ما فعله الرسول ﷺ لما يعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.

عن ابن عباس يَقُولُ: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"^(١).

وهذا هو ما خلق الله تعالى الجن والإنس له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فالذين يدعون إلى الإصلاح ويجعلون دعوتهم الإصلاحية في القضايا السياسية أو في القضايا الاقتصادية، أو توزيع الثروة، أو نحو ذلك فهؤلاء عملوا عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد عليهم.

فمن أراد الإصلاح ولم يجعل هذا هو موضوعه ومقصده، فقد خالف منهج الأنبياء، وترك ما عليه الإصلاح الشرعي عند أهل السنة والجماعة.

وانظر في من يزعم الإصلاح ويتسمى باسمه هذه الأيام، تجده مخالفاً لهذا الضابط اشد المخالفة، فتوزيع الثروة هجيره ليل نهار، و منازعة الأمر أهله، ديدنه، فلا شأن له مع هذا الضابط أصلاً، إلا من باب ذر الرماد على العيون كما يقولون!

فـ [الأنبياء جاءوا لهداية البشر إلى الخير وإنقاذهم من براثن الشرك وأسبابه ولم يتركوا هذا ويشتغلوا بجمع عناصر الإنسانية الصالحة بانتزاع السلطة وأزمة الأمور من قادة موكب الحضارة في الدنيا، بل يربون الناس على العقيدة والخير فإذا استجاب لهم الناس ووحدت لهم الأرض التي ينطلقون منها للجهد في سبيل الله جاهدوا الناس

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب دعاء النبي ﷺ، حديث رقم (٧٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى التوحيد وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

يقولوا لا إله إلا الله ويعلموا كلمة التوحيد ويتبرؤا من الشرك وأضراره وأقذاره، وإن لم يصل أتباعهم إلى هذا المستوى لم يطلقوا مثل هذه التصريحات والتهديدات لجبابرة الأرض ولم يعرضوا أتباعهم للضعفاء للويلات والنكبات ولو كانوا يحملون أعظم أمانة ويدعون إلى أسنى المبادئ وهو التوحيد.

فكيف بالمساكين الذين أعرضوا عن منهج الأنبياء وتركوا أعظم الأدواء وهو الشرك يفتك بالأمم ولم يدخل هذا في حسابهم ثم يريدون أن يجمعوا من العناصر الصالحة كتلة متضامنة وقوة جماعية ليصلوا بهم إلى ما رسموه لأنفسهم وجعلوه مطمح أبصارهم!!
فقل لي ربك من أين تأتي بهذه العناصر الصالحة ونحن قد نخلينا عن عقيدة الأنبياء ومنهجهم في التربية والدعوة!! أهبط علينا من السماء!!^(١).

فهذا منهج الأنبياء كما جاء في القرآن العظيم، لا كما يقرره صاحب كتاب ملة إبراهيم! وهذا هو الواقع في سيرة الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ فإنه ﷺ لم يدخل في هذه المواجهات التي يدعو إليها صاحب الكتاب، إنما أمر بالدعوة والرفق فيها، والبشارة والندارة، ممتثلاً قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

والمؤلف يستدل بقصة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وما جاء من تصريحه بالبراءة من قومه، ويفسر هذه البراءة بالمواجهة على الطريقة التي يدعو ليها، فهل أصاب في ذلك؟!
إن سيدنا إبراهيم واجه قومه بالحجة والبرهان، وبالحوار، فلم يُعمل فيهم السلاح ولم

يقم بالتفجيرات، ولم يقم بالعمليات التدميرية التي نراها اليوم من بعض الناس، بدعوى أنهم على ملة إبراهيم، وإن هذا من مقتضيات البراءة من الكفر وأهله!
هل إبراهيم عليه الصلاة والسلام طبق البراءة من الكفر وأهله بالطريقة التي يدعو إليها صاحب الكتاب؟!
صاحب الكتاب؟!
صاحب الكتاب؟!
صاحب الكتاب؟!
صاحب الكتاب!؟

(١) من كلام الشيخ ربيع المدخلي سلمه الله، من كتابه منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ص ١٥٠-١٥١ .

ولأنقل لك عرضاً موجزاً عن قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
 [أبو الأنبياء وإمام الموحدين الحنفاء - إبراهيم خليل الله، الذي أمر الله سيد المرسلين،
 وخاتم النبيين وأمته باتباعه والائتساء بدعوته والاهتداء بهديه ومنهجه^(١)].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَرَ اتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لئن لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٧٤-٧٩).

دعوة حارة قوية متدفقة إلى توحيد الله، وإخلاص الدين له ونبذ الشرك ورفضه، تبدأ بالأسرة وتمتد إلى الأمة تحارب الشرك والأصنام، وتزول الشرك بالكواكب.

ويسلك خليل الله أقوم الطرق في المناظرة والمحاجة، لإقامة حجة الله ودحض الشرك وباطله وشبهه. فالتعبير بالأصنام تحقير لآلهتهم المزعومة المصطنعة، وتسفيه لأحلامهم ورصده للكواكب المذكورة واحداً واحداً تلو الآخر وهي تغيب وتأفل عنهم ليأخذ من حالها البرهان الواضح على بطلان ما يزعمون من ألوهيتها.

فمن يرعاهم ويحفظهم ويدبر شؤونهم وشؤون هذا الكون حين غيابها وأفولها، وإذن فعليهم أن يرفضوا هذه الآلهة المزعومة الباطلة ويكفروا بها، وينفضوا أيديهم منها، ويتجهوا إلى إلههم الحق، الذي فطر السموات والأرض، والذي لا يغيب ولا يحول ويعلم جميع أحوالهم ومطلع على حركاتهم وسكناتهم ويرعاهم ويحفظهم ويدبر شؤونهم.

حجج قوية يستمددها من الواقع الملموس والكون المنظور.

﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ {٤١} {إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ {٤٢} {يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ {٤٣} {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ {٤٤} {يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣)، وإلى قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٩٥).

وَلَيَّا {٤٥} قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنِ إِلَهِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا {٤٦} قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا {٤٧} وَأَعْتَزَلْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا {٤٨} فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا {٤٩} وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا {٥٠} ﴿ (مريم: ٤١ - ٥٠).

دعوة حارة إلى التوحيد، قائمة على العلم والمنطق والعقل وعلى الخلق القويم، وهدي الضال إلى الصراط المستقيم يقابلها تعصب أعمى يقوم على الهوى والجهل والعناد والمكابرة وإلا فكيف يعبد ويخضع لمن لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً؟
إن علم التوحيد - أيها القارئ - هو العلم الذي يعتز به جميع الأنبياء وبه يصلون على الباطل والجهل والشرك.

فالجهل بهذا العلم - علم الأنبياء الهادي إلى الحق والمنقذ من الضلال والشرك - هو الجهل المميت والسم القاتل الذي يقتل العقل والفكر.
﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾.

وبعد هذه الجولات القوية الواعية يقوم بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم في ميدان الدعوة إلى الله دعوة الأسرة والأمة التي أقام فيها على أبيه وقومه الحجج الدامغة واجه بهذه الدعوة العظيمة ذلك الحاكم الجبار الطاغية المتأله بكل قوة وشجاعة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨).

لقد دعا إبراهيم صلى الله عليه وسلم هذا الطاغية المتأله إلى توحيد الله والإيمان بربوبيته وألوهيته، فطغى واستكبر عن الإجابة إلى توحيد الله وأبى التنازل عن دعوى الربوبية.

فحاجه إبراهيم وناظره هذه المناظرة النيرة البراهين الواضحة المعالم قال إبراهيم: ﴿ربي الذي يحيي ويميت﴾ أي: المنفرد بالخلق والتدبير والإحياء والإماتة.

فقال الغبي المتحجر: أنا أحيي وأميت، أي أقتل من أردت قتله وأستبقي من أردت

إبقاءه.

وهذا الجواب فيه تمويه وتضليل للأغبياء وحيدة عن الجواب، لأن قصد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ربه ينشئ الحياة في الإنسان والحيوان والنبات من العدم، ويردها إلى الأموات بقدرته وأنه هو الذي يميت الناس والحيوانات بآجالها بأسباب ربطها وبغير أسباب، فلما رآه إبراهيم يمويه ويدجل تدجيلاً ربما انطلى على الأغبياء والهمج، قال - ملزماً له بتصديق قوله، إن كان كما يزعم -: ﴿فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر﴾ أي: وقف متحيراً مشدوهاً، منقطع الحجّة قد ألقم حجراً وأخرس لسانه وزهق باطله، ﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾.

وفي هذا درس لمن ألقى السمع وهو شهيد، إنها دعوة إلى التوحيد، تمثل قمة الإخلاص والحكمة والعقل، وتأتي البيوت من أبوابها وتنطلق من حيث أراد الله، لا مصارعة على الملك، ولا منافسة على الحكم.

ولو كان هدف إبراهيم عليه الصلاة والسلام الوصول إلى الحكم لسلك منهجاً غير هذا المنهج، ولوجد من يلتف حوله ويصنفق له ولكن يأبى الله وأنبيأؤه وصالحو الدعاء من أتباع الأنبياء حقاً في كل زمان ومكان إلاّ سلوك طريق الهداية والرشاد وبيان الحق وإقامة الحجّة على المكابرين والمعاندين.

وقد قام إبراهيم عليه السلام بهذا الواجب العظيم على أكمل الوجوه وأتمها، أقام الحجّة على أبيه وقومه حكومة وشعباً، فلما رأى منهم الإصرار على الشرك والكفر والإقامة على الباطل والضلال لجأ إلى الإنكار والتغيير باليد والقوة.

فمن أين يبدأ بالتغيير وما هو الأسلوب الرشيد لتغيير هذا الواقع المظلم الجاثم على أمته؟

أيثور على الدولة لأنها منبع الشرور والفساد ومصدر الشرك والضلال!!؟

كيف لا والحاكم يدعي الربوبية ويصر عليها؟

لماذا لا يدبر انقلاباً يطيح فيه بهذه الحكومة الكافرة وعلى رأسها جبار متأله وبذلك يقضي على كل ألوان الفساد والشرك وتقوم على أنقاضه الدولة الإلهية بقيادة إبراهيم عليه الصلاة والسلام!!؟

والجواب: حاشا الأنبياء وحاشا نزاھتهم من سلوك هذه الطرق أو التفكير فيها فإنها

طرق الظلمة والجهلة والسفهاء وطلاب الدنيا والملك.

إن الأنبياء دعاة توحيد ورواد هداية إلى الحق وإنقاذ من الباطل والشرك فإذا امتدت أيديهم إلى التغيير وهم أعلم الناس وأعقلهم فلا بد أن تبدأ بالقضاء على منابع الشرك والضلال الحقيقية وكذلك فعل إبراهيم الحليم الرشيد البطل الشجاع.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ {٥١} إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ {٥٢} قَالُوا وَحَدَّثْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ {٥٣} قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {٥٤} قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ {٥٥} قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ {٥٦} وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ {٥٧} فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ {٥٨} قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ {٥٩} قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ {٦٠} قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ {٦١} قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ {٦٢} قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ {٦٣} فَارْجِعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ {٦٤} ثُمَّ نَكِسُوا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ {٦٥} قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ {٦٦} أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ {٦٧} قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ {٦٨} قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ {٦٩} وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ {٧٠} ﴿(الأنبياء: ٥١-٧٠).

أتى الله إبراهيم رشده على علم بأنه أهل لذلك.

هذا النبي الحكيم الرشيد واجه فساداً في العقيدة، وفساداً في الحكم، أمة انحط تفكيرها وضلت عقولها، فعبدت الأصنام من الأخشاب والأحجار والكواكب، وتحكمها حكومة فاسدة يقودها جبار متأله فأسلسوا له القيادة.

فمن أين يبدأ بالإصلاح يا ترى؟

أيداً بمصاولة الحاكم لأنه قطعاً يحكم بغير شريعة الله ويحكم بقوانين وتشريعات جاهلية، لا شك في ذلك، ويدعي الربوبية جهاراً وحق التشريع أو يبدأ بإصلاح العقيدة

عقيدة الأمة وعقيدة الحكومة الجاهلية؟

القرآن يحدثنا عن هذا النبي الرشيد إمام الأنبياء أنه بدأ بإصلاح العقيدة أي الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده ومحاربة الشرك والقضاء عليه وعلى أسبابه واقتلاعه من جذوره، فدعاهم فعلاً إلى توحيد الله ونبذ عبادة ما سواه، وجادلهم في هذا المجال وجادلوه، فدمغهم بالحجج القاهرة والبراهين الظاهرة وجردهم من كل سلاح من أسلحة الحججة حتى ألجأهم إلى الاعتراف بالظلم والضلال والتعصب الأعمى والجمود القاتل على تقليد الآباء: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ .

فلما رأى إبراهيم أهواء جامحة وعقولاً متحجرة، دبر لهم مكيده ورسوم لهم خطة حكيمة شجاعة لتحطيم آلهتهم، وتم تنفيذ هذه الخطة بكل قوة وشجاعة وجرأة. وأثار هذا العمل البطولي الحكومة والشعب ضده، واستدعوه للمحاكمة العلنية، ووجهوا إليه الاتهام ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَانِ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ فأجابهم بأسلوب تهكمي ساخر: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ .

فكان هذا الجواب التهكمي المفحم كالصاعقة العنيفة هوت على رؤوسهم المحبولة، ﴿ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٥).

ثم لما أعوزهم سلاح الحججة لجأوا إلى القوة، سلاح كل عاجز عن الحججة في كل زمان ومكان: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٨).

ونجى الله خليله إبراهيم ورد الله كيد الكافرين الخاسرين في نحورهم: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٩-٧٠).

وكان في نجات إبراهيم من تلك النار العظيمة بعد أن حولها الله برداً وسلاماً على إبراهيم آية عظيمة من أعظم آيات الله على نبوته وصدقه وصدق ما جاء به من التوحيد وبطلان ما هم عليه من الشرك والضلال.

وكافأ الله إبراهيم عليه السلام على هذه الدعوة الحكيمة وعلى هذا الجهاد والتضحية الرائعة: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ {٧١} وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ {٧٢} وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ {٧٣} (الأنبياء: ٧١-٧٣)

(٧٣)[^(١)].

[إِنَّ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ -مَثَلًا- وَاضِحَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ كَرَّرَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَكُلِّهَا كَانَتْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ التَّوْحِيدِ وَفِي تَحْطِيمِ الْأَوْثَانِ بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ وَبِالْيَدِ عِنْدَمَا أُجِئَ إِلَى ذَلِكَ وَبَعْدَ أَنْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ وَأَقَامَ الْحُجَجَ الْقَاهِرَةَ الدَّامِغَةَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ الْمَعَانِدِينَ حُكُومَةً وَشَعْبًا، قَامَ بِتَحْطِيمِ مَعْبُودَاتِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ فَأَخَذَهُمُ الْغَضَبَ لِأَوْثَانِهِمْ فَبَطَشُوا بِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَعَاقِبُوهُ أَشَدَّ الْعِقَابِ فَأَجْجُوا لَهُ نَارًا ثُمَّ أَلْقَوْهُ فِيهَا ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٦٨).

فَأَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْ كَيْدِهِمْ وَنَجَاهُ مِنْ مَكْرِهِمْ ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء: ٦٩).

ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ عِنَادَهُمْ مَدَاهُ وَانْقَطَعَ أَمَلُهُ مِنْ اسْتِجَابَتِهِمْ لِدَعْوَةِ اللَّهِ تَرَكَهُمْ وَغَادَرَهُمْ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العنكبوت: ٢٦).

وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْإِنْقِلَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَلَا إِعْدَادِ الْعُدَدِ وَلَا تَمْهِيدِ السَّبِيلِ إِلَيْهَا. وَلِنُكْمَلِ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَنِ ذَهَبَ بِزَوْجَتِهِ هَاجِرًا وَابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ آنَذَاكَ خَالِيَةٌ مِنَ السَّكَّانِ وَمِنْ كُلِّ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ حَتَّى الْمَاءِ، وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ بِإِذْنِ مَنْ اللَّهُ وَعَادَ إِلَى الشَّامِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧).

ثُمَّ بَيْنَ الْغَايَةِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧).

وَقَدْ زَارَ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُ إِذْ يَصَادِفُ خُرُوجَهُ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ، فَيَعُودُ إِبْرَاهِيمَ أَدْرَاجَهُ، ثُمَّ زَارَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَوَجَدَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ

(١) ما بين المعقوفين ، والتعليق عليه من كتاب منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله للشيخ ربيع المدخلي ص ٥٤-٦٢.

فصنعا ما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمر.

قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟

قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبنى ها هنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٧)^(١).

فهذا قصة إبراهيم في الكتاب والسنة وهو يدعو قومه إلى الله، ويقوم عليهم الحجج ثم يحطم أوثانهم ثم يهاجر، وهذه رحلته من الشام إلى ولده إسماعيل بمكة بواد غير ذي زرع وقد وضع ولده في هذا الوادي وبين الغاية من وضعه فيه ثم لما شب ولده قاما ببناء البيت وقال الله لهما: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٥).

فهل يؤخذ من هذه الأعمال هجرته من بلاده بلاد الحضارة إلى بادية الشام ثم وضعه ولده في بلد غير ذي زرع حال من السكان ومن أسباب الحياة، ومن غايته التي أعلنها ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إبراهيم: من الآية ٣٧)، هل يؤخذ من هذه الأعمال أنه كان يمهد السبيل ويعد العدد لإحداث انقلاب سياسي؟!^(٢).

هذا مجمل قصة إبراهيم، فهل رأيت منه البراءة بالطريقة التي قررها المؤلف؟!!

هل رأيت في قصته غير المواجهة بالحوار وبالحكمة؟!!

أين في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قصها القرآن ما يزعمه صاحب كتاب

"ملة إبراهيم"؟

هذا ما يسر الله لي تسجيله من ملاحظات على فكرة هذا الكتاب.

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي، حديث رقم (٣٣٦٤). قاله الشيخ ربيع غفر الله له.

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله للشيخ ربيع المدخلي ص ١٧٣-١٧٥.

الخاتمة

إن المسلم المتبصر لدينه يعلم أن السيرة العملية التي كان عليها الرسول ﷺ هي تطبيق عملي لكل ما جاء في الدين.

عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! قُلْتُ: بَلَى! قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ" (١).

فالرسول ﷺ كان خلقه القرآن، وهو ﷺ ما كان يتعامل مع المشركين بالطريقة التي يدعو إليها المؤلف، فهل يقول قائل: إن الرسول ﷺ يدعو الناس إلى شيء لم يفعله؟! هل الرسول ﷺ لم يحقق البراءة من الشرك وأهله؟! هل الرسول ﷺ يخالف ملة إبراهيم التي أوحى إليه أنه ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (البقرة: ١٣٠)؟ وهذا كاف بإذن الله بكشف حقيقة ما يدعو إليه هذا الكتاب من باطل يلبسه لبوس الحق، وهو منه براء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أخرجه مسلم في كتاب جامع صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن عن صلاته، حديث رقم (٧٤٦).

ثانياً

الرد على كتاب

"الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذا رد على محاور كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية)، توخيت فيه التركيز والوضوح، وقصد القضايا الكلية التي بُنيَ عليها الكتاب، إذ بنقضها تبطل فكرته! ولم أتبع جزئيات الموضوعات، إذ بإبطال الأصل يبطل ما يبني عليه، بإذن الله!

واعلم أن صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) قد كفر جميع حكام الدول العربية والإسلامية، في كتابه (ملة إبراهيم)^(١)، وأناط التكفير بقضية ترك البراءة من الكفر وأهله، وعاد في كتابه هذا وخص المملكة العربية بأن كفرها بأمرين هما:

أحدهما: قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم.

والثاني: تحكيم القوانين الوضعية، والحكم بغير ما أنزل الله؛

ولما كان موضوع كتاب (ملة إبراهيم) يتعلق بالأمر الأول وهو قضية الموالاتة للكفار، وترك البراءة منهم، وكنت قد رددت عليه؛ فقد أوجزت الكلام في هذا الموضوع هنا، وتوسعت فيما

(١) نقل عن أبي محمد المقدسي أنه يتبرأ من نسبة كتاب "الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية" إليه، وعلى كل حال فقد جريت في نسبة الكتاب إليه على المشهور المتداول حتى يثبت خلافه، خاصة وأن ما انتهى إليه هذا الكتاب يمثل فكره، فهو وإن لم يرض بنسبته له تأليفاً، فهو راض بنسبته إليه فكراً وعقيدة، فيما يظهر، والله أعلم.

توسع فيه من قضايا تتعلق بما أسماه "تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها".

وقد أدرت الكتاب على أربعة مقاصد، ومدخل وخاتمة، كما يلي:

المدخل : حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك

المقصد الأول : استعراض محتويات الكتاب

المقصد الثاني : إبطال محاور كتاب (الكواشف الجليلة)

المقصد الثالث : أسئلة جديرة بالتأمل

المقصد الرابع : المخرج من الفتنة

الخاتمة : في ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهما

الله على الدولة السعودية، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم الله علينا

من نعمة الإسلام والعمل به.

والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

المدخل

حكم التكفير وضوابطه وصفة العلماء الذين يرجع إليهم في ذلك

حكم تكفير المسلم:

تكفير المسلم بدون مكفر حرام؛

والدليل عليه ما جاء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(٣).

ضوابط التكفير:

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث فهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

الضابط الأول

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١)؛

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)،
 ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)،
 ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

فلا يكفر بمعصية ولا بذنوب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة؛
لابد من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان :

- (١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.
 - (٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.
- وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، ولا يخرج بها من الملة؛
ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ
فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي
النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ" (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥). أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٢، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأبساء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَأُوكَعِبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".

وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَأُوكَعِبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَأُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ" (١).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ تَتَّبِقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" (٢).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٤).

والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٧/٢).

فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراد، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّعْلِيلِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَئِنْ لَأِلَهُ إِلَّا اللَّهُ."
قال أبو عيسى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي "اهـ"

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها، حديث رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه، حديث رقم (١٦٦١).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (١).
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٢).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" (٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" (٤).

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٦).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْحَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " (٧).

(١) أخرجه في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان ، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئاً، ثم فسرها بما ذكرته لك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، و لا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه...

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحْكَمٍ لعمله: ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتيان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسمائها؛ فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان ، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، و لا يقال لهم إلا

مؤمنون، وبه الحكم عليهم. ...

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرتك لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ و لا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، و لا من المقتدين بنا، و لا من المحافظين على شرائعنا؛ و هذه النعوت وما أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا" : ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل - وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإني - لا أراه؛ من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ! و إلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عدل و لا مثل، من فعل ذلك و لا تاركه (١).

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول. وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرةً و لا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التزليل فقول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٤٤). وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة. وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٥٠). تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٧/٥٢٥).

يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن رآكها يكون جاهلاً، و لا كافراً، و لا منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب و في السنة، ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم و لا شرائعهم" اهـ^(١).

فالمراد في هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة و الموارثة^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "من لا يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق. وكذلك قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد" اهـ^(٣).

وقال رحمه الله: "كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان

(١) كتاب الإيمان ومعاله وسننه واستكمالها ودرجاته لأبي عبيد ص ٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٦/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١/٧).

مع بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح "اهـ"^(١). وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

[وحيث قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين،^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوثِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"^(٤)، وقول الرجل للرجل: "ما شاء الله وشئت"، "وهذا من الله ومنك"، و"أنا بالله وبك"، و"مالي إلا الله وأنت"، و"أنا متوكل على الله وعليك"، و"لولا أنت لم يكن كذا وكذا". وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٣) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٢، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأبواء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَأُوكَعِبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَأُوكَعِبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَأُوكَعِبَةَ بغير الله فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٧/٢).

فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وُفِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَأُوكَعِبَةَ بغير الله".

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَأُوكَعِبَةَ بغير الله

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل، قال له: "ما شاء الله وشئت": "أجعلتني لله نداً؟
قل: ما شاء الله وحده"^(١)، وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ. "اهـ"^(٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول
الجمهور أنه لا يخرج من الملة. وقال أحمد: أمرها كما جاءت. يعني لا يقال يخرج و لا
لا يخرج. وما سوى هذين القولين غير صحيح" اهـ"^(٣).

وينبغي على هذا التقرير أمور:

ومنها أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال
عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.

ومنها أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين
ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.

منها أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق
الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

ومنها أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراج من الملة إذا لم
يستحله، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافي بملاسته
لهذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه.

الضابط الثالث

أن من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بكفره إلا بيقين.

وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى^(٤) وهي:
"اليقين لا يزول بالشك".

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٤٧، ٢٨٣، ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل ما شاء الله وشئت
حديث رقم (٧٨٣) (صحيح الأدب المفرد ص ٢٩٢). ولفظ الحديث عند أحمد (١/٣٤٧): "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا مَا شَاءَ اللَّهُ
وَحَدُّهُ". والحديث صححه ابن القيم كما ترى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وتوسع في عزوه
جزاه الله خيراً، تحت رقم (١٣٩).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٣٩، ٣٤٤).

(٣) الفتاوى والمسائل (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ص ٦٦.

(٤) وباقي القواعد هي: الأمور بمقاصدها. الضرر يزال. العادة محكمة. المشقة تجلب التيسير. وقد أفردت بالشرح،
وشرحت ضمن كتب القواعد الفقهية.

وبناء على هذا الضابط جاء الذي يليه.

الضابط الرابع

يفرق بين تكفير النوع وتكفير العين.

فالأول لا يشترط فيه سوى ثبوت أن النوع المذكور كفراً.

أما المعين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبوت شروط وانتفاء موانع.

والمقصود بالمعين المسلم الذي عرف بعينه، أنه فلان بن فلان.

والتكفير بالنوع كقول من قال من الأئمة: من قال القرآن مخلوق فقد كفر.

فهذا من التكفير بالنوع.

والإمام أحمد قال ذلك، ولم يكفر المأمون بعينه، لأنه لم يتحقق لديه أنه قد قامت عليه

الحجة، وثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب

والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل

الشرعية" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج

والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر.

وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. ... لكن

تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير

وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين

بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له" اهـ^(٢).

الضابط الخامس

قيام الحجة لا بد منه عند إرادة تكفير المعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨-٥٠١).

وثبوت الشروط يقصد بها:

- تحقق العلم المنافي للجهل.

- وتحقق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع يعني ما يمنع الحكم بالتكفير، وهي مقابلة لشروط التكفير، وتنحصر في أربعة أمور:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني: التأويل.

الثالث: الخطأ، المنافي للقصد.

الرابع: الإكراه، المنافي للاختيار والإرادة.

والدليل على الإكراه، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

والدليل على الخطأ، ما جاء عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَارِضٍ فَلَاةٌ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"^(١).

والدليل على التأويل، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَ اللَّهُ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟! قَالَ: يَا رَبُّ خَشِيتُكَ فَغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: مَخَافَتِكَ يَا رَبُّ) فَغَفَرَ لَهُ"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، نحن رقم (٦٣٠٩)، مختصراً، وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب في الحز على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٦١٩).

ودليل ما نع الجهل، وما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفرهم ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه. وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةهم وشيوخهم وأمرائهم" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٢٥٨-٢٦٠.

بغيرها، و لا بلفظ الاستعاذة، و لا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمتة السجود لميت و لا لغير ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال: هذا أصل دين الإسلام.

و كان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا! لعلمه بأن هذا أصل الدين "اهـ"^(١).

وقال رحمه الله: "إن المقالة تكون كفراً كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزا الله على رسوله "اهـ"^(٢).

وقال رحمه الله: "حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، فهذا الوعيد ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).

فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع و تسميته: مسائل الأصول يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرّق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد. ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق!

ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الفواحش، والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: مسائل الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية.

وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية. وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم

ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين، فأمر الله تعالى البر بردّ ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب! فغفر الله له".

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. "اهـ" (١).

ومما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة التكفير، ما نقله الذهبي قال: "كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم" اهـ (٢).

الضابط السادس

لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله؛ لأنه قد يقوم مانع يمنع من الحكم بكفر القائل والفاعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و لم يكفر أحمد أعيان الجهمية.

و لا كل من قال: إنه جهمي كفره.

و لا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على ردّه بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدتين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والدين،

(١) المسائل الماردينية ص ٦٥-٦٨، وانظر الفتاوى ص ٥٧٢-٥٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٨).

وإن كانوا جهالاً مبتدعين ، وظلمة فاسقين" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "تكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذلك لهم" اهـ^(٢).

الضابط السابع

الكفر يكون بالقول بمجرد، كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهزأ بهما أو بالدين.

وقد يكون الكفر بمجرد الفعل، كمن يسجد لما يعبد من دون الله تعالى، أو يطوف بالقبر.

وقد يكون الكفر بأمر اعتقادي.

وقد يكون الكفر بالشك.

قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧-٥٠٨).

عبرة، وعبره: انظر - رعاك الله - في موقف إمام أهل السنة، من الأئمة والحكام في زمنه الذين قالوا بقول الجهمية، ودعوا إليه الناس، وعاقبوا مخالفهم أشد العقوبة وأغلظها، وأهانوا المسلمين المخالفين لهم أعظم إهانة، وقارن بما يدعو إليه بعض الناس في هذا الزمن ضد الحكام، من تكفيرهم والدعوة والتحريض على الخروج عليهم! ثم قل: من أشبه بالخوارج والمعتزلة هؤلاء الذين صرّحوا بالتكفير ودعوا إليه، وهيحوا وحرّضوا على الخروج على الحكام أم غيرهم ممن لا يقول بقولهم؟

(٢) المسائل الماردينية ص ٦٩. وانظر مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٢-٤٨٩) (٣٤٨/٢٣-٣٤٩).

كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةَ
بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾.

وفي جميع ذلك لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر.

الضابط الثامن

أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله يتولى السرائر.

فليس لأمتة من بعده ﷺ إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله؛ لأننا لا نعلم الغيب،
والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ
حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

ومن ذلك [أن الله سبحانه قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهري أصحابهم
مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبيح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا
يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا
بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة]^(٢).

فمحل هذا إذا كان الأمر الكفري محتماً للكفر وغيره.

الضابط التاسع

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبين.

وإذا كان لا يتطرق إليه غير الكفر، حكم بكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء
الموانع.

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان،
باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن الملقن التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦٣/١)، الجزء الذي حققه محمد إلياس
محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى اَنْتَهَيْنَا اِلَى الرَّوْضَةِ فَاِذَا نَحْنُ
بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: اَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ اَوْ لِنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ فَاَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِمِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ
فَاِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اِلَى اُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ اَمْرِ
رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ اِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ اَكُنْ مِنْ اَنْفُسِهَا
وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا اَهْلِيْهِمْ وَاَمْوَالَهُمْ فَاَحْبَبْتُ اِذْ
فَاتَنِيْ ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ اَنْ اَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِيْ وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَّلَا
اِرْتِدَادًا وَّلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْاِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقْتُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ دَعْنِيْ اَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: اِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّٰهَ اَنْ يَكُوْنَ قَدْ اَطَّلَعَ عَلٰى اَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ:
اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل
منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال
عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن
الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي
صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم
قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب
سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقا على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة،
باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.

وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "أهـ" (١).

الضابط العاشر

أمر التكفير للمعين من المسلمين لا بد فيه من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع. والحاكم المسلم أكد الشارع هذا في حقه.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ

(١) الأم (٤/٢٥٠).

عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزرع، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

الضابط الحادي عشر

لا تكفير بالمعاصي والذنوب، وإن كانت كبائر، ما لم تستحل.

وهذا هو الفرق بين جنس المعاصي والذنوب، وجنس المكفرات المخرجة من الملة.

الضابط الثاني عشر

الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :

النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى

الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛

هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه

يكره ذلك ويغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا

التزمه وابتغى هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن

مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.
 وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا
 يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع
 والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اهـ^(١).

وبعد:

فإن هذه الضوابط لا بد من الرجوع فيها إلى العلماء المعتبرين، لمعرفة وجودها والتحقق منها،
 وإنزال حكمها على المعين.

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧١-٩٧٢).

صفة العلماء الذين يرجع إليهم في الحكم بالتكفير وضوابطه

المُسلم بِحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الْعَالِمِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، مِنْ خِلَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهِيَ التَّالِيَةُ:

١- رد المتشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) فالعالم من صفاته التي قررها القرآن أنه يردُّ المُتَشَابِهَ إِلَى المُحْكَمِ، وَلَا يَتَّبِعُ المُتَشَابِهَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْهَوَى وَالضَّلَالِ.

وقد جاء في الحديث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون المُتَشَابِهَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: فإذا رأيتَ الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سَمَى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ" (١).

٢- الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: من الآية ٢٨). والخشية لله صفة يورثها العلم به ﷻ.

٣- من صفات العالم زهده وتقلله من الدنيا ونذارته لقومه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: ٨٠).

عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: منه آيات مُحْكَمَاتٌ، رقم الحديث (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، الحديث رقم (٢٦٦٥).

الفقهاء! فقال: وَيَحَكْ، ورأيت أنت فقيهاً قط!! إِنَّمَا الْفَقِيهَ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي
الْآخِرَةِ، البصير بأمر دينه، المُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ"^(١).

٤- ومن صفتهم: أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من
دينهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ
بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٩).

فعلمهم قال الله، قال رسوله، قال الصحابة.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفَ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَأَنَّ وَلَا نَصَبَ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَأَنَّ وَلَا رَدَّ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ

ولذا وصفهم الله بأنهم أهل الذكر، وأمر بالرجوع إليهم حال السؤال عما لا نعلم، فقال
تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الكلام، ولا بكثرة الرواية.

عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "لقد أدركت أقواماً إن كان الرجل منهم ليجلس مع
القوم، فيرون أنه عبي، وما به من عي، إنه لفقير مسلم"^(٢).

قلت: فهذا كان حالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وإنما أسكتهم الخشية لله،
وكرهتهم للشهرة، وإنما علمهم في صدورهم آيات بينات.

وقد روي عن بعض السلف قوله: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم،
واستعمله، واقتدى بالسُنن وإن كان قليل العلم"^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٨/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٧/٢)، ونعيم بن حماد في
زياداته على الزهد لابن المبارك (٣٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٦٦-١٠٦٧). وقال مُحَقِّقُ سُنَنِ
الدارمي: "إسناده صحيح" اهـ.

(٢) أخرجه وكيع في كتاب الزهد (٣٠٧/١)، تحت رقم (٨٠)، وأبو حنيفة في كتاب العلم (ص ١٠)، تحت
رقم (٢٠)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ٣٢٠)، وقال مُحَقِّقُ الزهد لوكيع: "رجاله ثقات، وإسناده
متصل" اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٤/٤٣٣)، تحت رقم (١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) مما يروى عن
إبراهيم الخواص.

عن ابن وهب قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب" (١).

معناه: أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله تعالى أن يتبع فإتِّمَّ هو الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا لا يُدرك إلا بالرواية، ويكون تأويل قوله: "نور" يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه (٢).

عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: "ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية رضي الله عنه" (٣).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله: "العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه الله في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوى والابتداع، وفقنا الله وإياكم لطاعته" (٤).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: "وقد فُتِن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه. وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم. وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم. فليس العلم بكثرة الرواية.

ولا بكثرة المقال؛ ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويُميِّز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحصلة للمقاصد، وقد كان صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً" (٥).

٥ - ومن صفاتهم: أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:

(١) المُحدَث الفاصل (ص ٥٥٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٤/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالى: [فاطر: ٢٨].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/٩)، تحت رقم (٨٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٣١/١)، وقال في مجمع الزوائد (٢٣٥/١٠): "إسناده جيد، إلا أن عوناً لم يُدرك ابن مسعود" (٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٣).

(٥) فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٦٢-٦٣).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) .
فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلاً لهم.

وهؤلاء هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (١).

ففي هذا الحديث تحذير منهم، ومن اتَّخَذَهُمْ مرجعاً للسؤال والفتوى، والحكم في النوازل!!

ومن صور الرأي: اتِّخَاذُ التحليلات الصحفية، وتتبع الأخبار في المجلات، وجعلها أساساً في نصح العامة ووعظهم وإرشادهم.

ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم على تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو خطبة أو محاضرة، وهذا كله رأي محض، والذين أوتوا العلم يعلمون أن ما أنزل الله T هو الحق، وأنه يهدي إلى صراط العزيز الحميد.

فَمِنْ صفات العلماء: تركهم للتقليد، فَإِنَّ الْمُقَلَّدَ يأخذ بقول غيره دون حُجَّة، وهو غير المُتَّبِع؛ فَإِنَّ الاتِّبَاعَ أخذ بقول مَنْ أوجب عليك الدليل اتباع قوله (٢)، والعلم ما تبين واستيقن، والمُقَلَّدُ لا يعلم حُجَّة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل معنى هذا أن المُقَلَّدَ ليس بعالم؟

فالجواب: نعم، المُقَلَّدَ ليس بعالم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

٦- أنهم يعقلون الأمثال التي يضر بها الله في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

٧- أهم أهل الاستنباط والفهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

قال أبو حاتم الرازي -رحمه الله-: "العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صححت به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا؛ لم يخرج من اختلافهم. فإذا خفي ذلك، ولم يفهم؛ فعن التابعين.

فإذا لم يوجد عن التابعين؛ فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل أيوب السخيتاني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، والحسن بن صالح. ثم ما لم يوجد عن أمثالهم؛ فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن آدم، وابن عيينة، ووكيع بن الجراح.

ومن بعدهم: محمد بن إدريس الشافعي، ويزيد بن هارون، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام". انتهى.

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- معقباً على كلام أبي حاتم: "فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يُصار إليه عند عدم الماء، فعَدل هؤلاء المتأخرون المُقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير" اهـ^(١).

فإن قيل: أهل الرأي يستنبطون، فكيف يكون هذا من صفة العلماء؟!

فالجواب: الاستنباط المُعتبر صفة للعالم هو القائم على أصول أهل العلم، المُستمد من القرآن العظيم والسنة المُطهَّرة على ضوء فهم السلف الصالح -رضوان الله عليهم-. وأصحاب الرأي تختلف أصولهم في النظر والاستنباط عن هذه الجادة، فهم ينتزعون استنباطهم من القرآن العظيم والسنة النبوية على أساس اللغة. ومنهم من ينتزعها على أساس اللغة والعقل.

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٤٨).

ومنهم مَنْ ينتزعها من القرآن والسنة على أساس الإشارات والإشراقات القلبية بزعمهم!!

ومنهم مَنْ ينتزعها على أساس فقه آل البيت دون غيرهم.
فهذا استنباط على غير الجادة.

والاستنباط المُعتَبَر أصحابه من العلماء ما كان انتزاعه من الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف.

فَهُمْ أهل الاستنباط عند نزول النوازل وعند الفتن والحوادث، يعرفون الفتنة إذا أقبلت، أمّا إذا أدبرت فإنه يعرفها أي أحد.

عن زريك عن أبي السليل: "أتيت صلة بن أشيم، فقلت: يا صلة، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. قال: أنت اليوم مثلي أو نحوي يوم أتيت أصحاب النبي ﷺ. قلت: عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. قال: انصح للقرآن والمسلمين، وارغب في دعاء الله ما استطعت، ولا تكن قتيل العصا، قتيل آل فلان وآل فلان، وإيّاك وقومًا يقولون: نحن المؤمنون، وليسوا من الإيمان في شيء، وهم الحرورية".

قال زريك: فسمعت الحسن يقول: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"^(١).

فهؤلاء العلماء هم الذين يرجع إليهم لمعرفة هذه الأمور والأحكام، وهم في بلادنا أكثر والحمد لله، على رأسهم سماحة المفتي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومن هم في درجتهم من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والسنة، رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء وهداهم وسددهم ووفقهم وسلمهم، آمين!

وصاحب كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية) لم يراع شيئاً من هذه الضوابط، ولم يرجع في ذلك إلى أهل العلم المعتبرين، إنما رقي هذا المرتقى الصعب، وولغ في الدولة وحكم عليها بالكفر، ولم يرقب في مسلم إلا ولا ذمة!

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٦٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٩).

المقصد الأول استعراض محتويات الكتاب

كتاب (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية)، لم يقسم على أساس الفصول والأبواب، لكن جاءت محتوياته على مقاطع تحت كل مقطع عدة عناصر، يميزها بالعناوين التي يضعها.

والمعلومات التي يوردها فيه غالباً ليست آيات أو أحاديث أو أقوال علماء، بل عبارة عن نصوص ينقلها من المواثيق والمعاهدات الدولية التي كانت المملكة عضواً فيها، ثم يعلق عليها بحسب التصور الذي لديه، ليوظفها في فكرته الأساسية التي ينطلق منها، ويؤلف كتابه من أجلها!

١- السعودية والقوانين الوضعية.

أ) القوانين السعودية ص ١٧-٢٦.

ب) السعودية ولعبة الحدود السعودية ص ٢٧-٣٠.

ت) السعودية بين لعبة المحاكم الشرعية وهيئات المحاكم الوضعية. ص ٣١.

ث) فتاوى لابن إبراهيم تنتقد الدولة بأنها تحكم بغير ما أنزل الله ص ٣٦-٦١.

٢- السعودية والطواغيت القانونية الخارجية.

أ) السعودية ومحكمة العدل الدولية. ص ٦٢-٦٦.

ب) السعودية والقانون الدولي. ص ٦٦-٦٩.

ت) السعودية وميثاق الأمم المتحدة. ص ٧٠-٧٩.

ث) السعودية والجمعية العامة للأمم المتحدة. ص ٧٩-٨٠.

ج) السعودية والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ص ٨٠-٨٤.

ح) السعودية والمنظمات الكافرة التابعة للأمم المتحدة. ص ٨٤-٨٩.

خ) السعودية وحبية القلب أمريكا. ص ٩٠-١١٢.

٣- السعودية وأخوة الطواغيت الخليجية. ص ١١٢-١٢١.

أ) السعودية ومجلس التعاون.

- ب) نظام مجلس التعاون.
- ت) السعودية وهيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون.
- ث) السعودية والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.
- ٤- السعودية وأخوة الطواغيت . ص ١٢١-١٢٨.
- أ) السعودية والجامعة العربية.
- ب) السعودية وميثاق الدول العربية.
- ت) السعودية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ٥- السعودية واتفاقيات النصره بالنفس والمال . ص ١٢٩-١٤٧.
- السعودية واتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية.
- ٦- خلاصة الكتاب . ص ١٤٨-١٥٠.
- أن الدولة السعودية كافرة لأمرين :
- الأول : تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها.
- الثاني : موالاته أعداء الله الكفار المشركين والغربيين.
- ٧- المخرج من الفتن . ص ١٥١-١٥٩.
- لخص المخرج من الفتن في أمرين :
- أحدهما : الجهاد.
- الثاني : الهجرة.
- ٨- السعودية الربوية . ص ١٦١-١٧٠.
- ٩- السعودية الماسونية العلمانية . ص ١٧١-١٩٠.
- ١٠- السعودية وفتنة الحرم ١٤٠٠هـ . ص ١٩٠-٢٠٢.
- ١١- السعودية واللعبة الأفغانية . ص ٢٠٣-٢١١.
- ١٢- السعودية مقبرة العلماء، وسجن الدعاة . ص ٢١٢-٢٢٦.
- ١٣- نداء أخير . ص ٢٢٧.

المقصد الثاني إبطال محاور كتاب (الكواشف الجليلة)

يقوم الكتاب على محورين أساسيين، ذكرهما المؤلف في خلاصة الكتاب، إذ هو يرى في خلاصة الكتاب: أن المملكة العربية السعودية كافرة لأمرين اثنين هما:

الأول : تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها.

الثاني : موالاتة أعداء الله الكفار المشركين والغريبين.

ويلاحظ أن المحور الثاني غطاه تحت عنوان بارز واحد فقط في كتابه هذا، وهو "السعودية واتفاقيات النصره بالنفس والمال"، وقد أفرد هذا الموضوع بالبحث بصورة عامة دون أن يتزله على خصوص الدولة السعودية إنما على جميع الدول، وذلك في كتابه "ملة إبراهيم"، حيث انتهى فيه إلى تقرير كفر الدول وحكامها، بسبب ترك البراءة من الكفر وأهله بحسب التصور الذي لديه لهذه البراءة، فهو قد بنى كلامه في كتابه (ملة إبراهيم) على أساس أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة، على أي وجه كان هذا الترك. فترتيب المسألة عنده هكذا :

بما أن ترك البراءة من الكفار كفر أكبر مخرج من الملة.

والحكام في هذه الدول - بعد تعريفهم وإعلامهم بذلك - لا يتبرؤون من الكفار.

إذا الحكام كفار خارجون من الملة^(١). هكذا الأمر عنده!

وقد سبق الرد على كتابه (ملة إبراهيم)، وهو موضوع المحور الثاني الذي بنى عليه تكفيره للدولة السعودية، ومع هذا سأذكر خلاصة في الرد على هذا المحور أيضاً هنا، فإن في الإعادة إفادة كما يقولون!

لكن الملاحظ هنا أنه ركز في كتابه هذا على القضايا التي استغرقت أكثر صفحات

الكتاب، وعبر عنها بـ "تشريع وتحكيم القوانين والتحاكم إليها".

وبتأمل الموضوعات التي ذكرها لتقرير هذين المحورين، نجدتها ترجع إلى المسائل التالية

وهي:

(١) انظر كتابه ملة إبراهيم ص ٥٩-٦٠.

- ١- المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما انزل الله.
 - ٢- التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة.
 - ٣- المملكة العربية السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث.
 - ٤- الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر.
 - ٥- المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد.
 - ٦- المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهرهم ضد المسلمين.
- هذه هي الموضوعات التي اشتمل عليها كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية)، وعليها أناط الحكم بالتكفير، وسأقوم - بإذن الله تعالى - ببيان الحق فيها، موضحاً خطأه قى جميع ذلك، مراعيًا أن يكون الرد على أصل الفكرة، بحيث يصلح الرد عليه، وعلى غيره ممن يتبنى فكرته.
- وإليك الرد على هذه القضايا :

أولاً : الرد على قوله :

"المملكة لا تحكم بشرع الله تعالى، فهي تحكم بغير ما أنزل الله"

قرر صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) كفر الدولة السعودية بتركها الحكم بشرع الله، وبالتشريع للحكم بغير ما أنزل الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧). وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢). وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: من الآية ٤٠). وقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠). وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨).

وقد حكمت هذه الدولة بغير شرع الله في نظام العمل والعمال، وفي نظام الغرفة التجارية، وفي غيرها من الأنظمة، بحسب زعمه!

وللرد على هذه الشبهة أقول:

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وبيان ذلك :

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء - الذين نحسبهم والله حسبيهم لا تأخذهم في الله لومة لائم - ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾" (١).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله :

"٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٨).

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١/١/٢/٢٧٥٨/٣ وتاريخ ٢/٣/٨٦ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ } أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ... "مفتي البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ٢١/١١/١٣٨٦).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله

صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم"^(١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم"^(٢).

و قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٧٠).

وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق :
 " ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه:
 إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشرعية فيها إلا في بعض ما يسمى
 بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا
 جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية
 والحدود مستوردة مفتراة.. الخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم
 الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا
 هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء ، وبكل
 حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة
 العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في
 الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق"^(١) .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو
 اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى.
 ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو
 مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في
 حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن
 أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفوفاً أكبر .
 و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة
 جائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما

(١) الفتاوى (لابن باز) (٢٤١/٨) .

أنزل الله جوائز فهو كافر كفوفاً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفوفاً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر" اهـ^(١).

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاية الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفوفاً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعربي . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧ .
(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر،

فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ثالثاً : هذه الأنظمة التي تضعها الدولة ولم تأت في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ، هي من باب المصالح المرسله، فهي مقبولة ما لم تخالف شرع الله، كنظام المرور والعمل والعمال وأنظمة الغرفة التجارية، ونحوها. والسمع والطاعة في ذلك من الواجبات. ولما ذكر للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن بعضهم يرى أنه لا سمع ولا طاعة لولاة الأمر في هذه الأنظمة قال: رحمه الله تعالى : "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١). وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات : الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة و جب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩). الحالة الثانية : أن يأمرُوا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٢) تحفة الأحمدي (٣٦٥/٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ ولا نهي الله ورسوله ﷺ : فالواجب السمع والطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام قال : "اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" (١) "اهـ" (٢).

فهذه الأنظمة لا تدخل في باب الحكم بغير ما أنزل الله أصلاً!

وقد يلتبس الأمر عند بعض الناس بسبب تلك الفتاوى التي صدرت من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله، بشأن بعض الأمور في نظام العمل والعمال والغرفة التجارية ، و حكمه عليها بأنها من الحكم بغير ما أنزل الله؛ وإزالة هذه الشبهة أقول التالي:

(١) اعلم أن الدولة في أول الأمر لما أرادت تنظيم هذا الجانب من شؤون الحياة استعانت بالأنظمة والقوانين الموجودة، وعرضتها على لجان شرعية، لتقر ما يوافق الشريعة، وتستبعد ما يخالفه، وكانت بعض هذه الأنظمة التي قد تشكل على اللجنة تعرض على سماحة المفتي فيصدر فيها فتواه، فهذا سبب تلك الفتاوى فيما يظهر، وهو بحمد الله من محاسن هذه الدولة، و صدور تلك الفتاوى بطلب من المسؤولين دليل على حرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، و حذرهم من مخالفتها!

(٢) أن نظام العمل والعمال، لم يقر نهائياً إلا بعد عرضه على الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمهم الله، وقد ذكر ذلك الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقه الله، حيث قال: "نظام العمل والعمال أول ما صدر اعترض عليها، ثم الذي أقر كان عرض على الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله عليه، والشيخ عبدالعزيز بن باز [رحمه الله] فأقره، فإذا وجد أخطاء فليس في صلب النظام وإنما في التطبيق، قد لا يطبق القائم على نظام العمل لا يطبقه إما عن هوى، وإما عن جهل، ولا شك أن الهوى هو الشر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمور" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

العظيم، كما قال جل وعلا لنبيه داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: من الآية ٢٦)، وإذا كان خفي عليه حكم ما ينبغي أن يوقع على العامل أو على الخصم الآخر وهو أراد الخير وأخطأ فهذا أمر آخر. إنما نظام العمل الذي أقر في تطبيق العقوبات التي يدخل العامل على أساس التزامها، ويدخل المستخدم على أساس التزامها؛ فأخبركم أنه كان عرض في الأول فاعترض عليه الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، ثم جاء إليهما الدكتور معروف الدواليبي بهذا النظام، ودرسه وأقرأ ما اعتمد^(١).

(٣) ويؤكد هذا ما قدمته من ثناء الشيخ محمد بن إبراهيم على الدولة السعودية ووصفها بأنها تحكم بشرع الله تعالى!

(٤) وهذا نفسه يقال عن نظام الغرفة التجارية؛ وقد استنكر بعضهم لجنة فض النزاعات في الغرفة التجارية وفي غيرها، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول: والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إدارياً، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى المحاكم الشرعية. ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى!

ومراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/٩/٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص ٤٧: "التزم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمر جنيف فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالاً للشريعة الإسلامية

(١) الوجه الأول من شريط تحكيم الشريعة. بواسطة كتاب "تبديد كواشف العنيد" ص ٣٥.

التي تعتبر النظام العام في المملكة"اهـ

وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠. وهذا يدل على ما تقدم ذكره من هذا النظام نظام إداري

لفض التزايدات والصلح، فإن لم يجد فإن المرجع هو المحاكم الشرعية.

ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح وفض الخصومات والتزايدات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحيلت للشرع.

وعليه : فتلك الفتاوى الموجودة في فتاوى سماحة المفتي محمد بن إبراهيم رحمه الله، هي دليل على صدق الدولة السعودية في طلبها الحكم بشرع الله، لأنها أثناء وضع النظام تراعي أن تكون الأنظمة موافقة للشرع، وما خالفه يرد، وما شك فيه رفع لسماحة المفتي ليبين حاله، فكانت فتاواه تلك لبيان حال هذه المادة أو تلك، لا أن الدولة تحكم بغير شرع الله!

ولو تبصر صاحب هذه الشبهة وتفكر، كيف تنشر الدولة هذه الفتاوى إذا كان فيها الحكم بتكفيرها؟! انكشف له الأمر على حقيقته، وباللهم التوفيق.

ثانياً : الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية كافرة بسبب دخولها في معاهدة هيئة الأمم المتحدة"

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله : إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفرية، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحه الكافر على التأييد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذ سبباً للتكفير لا يصح، و لأقرر لك الحق - إن شاء الله تعالى - لتأمل فيما يلي :

(١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : الصلح المقيد المحدد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء. (١)
الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن امتنع فعليه الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، و لا ينقض بمجرد خوف

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والتصاري من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

الخيانة في اظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" اهـ^(١).

(٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ^(٢).

(٣) وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر اسم المملكة ضمن الدولة التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية! وقد تكرر في وسائل الإعلام الكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية!

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/٢١٢-٢١٣).

بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها؛ [فلم توافق المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشرة في حقوق الإنسان القائلة: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين"، فقالت دولة التوحيد في مذكرة أرسلتها إلى الأمم المتحدة: إن زواج المسلم من امرأة وثنية وغير مؤمنة بوجود الله أمر حرمه الإسلام، وأيضاً زواج المسلم من كتابية يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، أما زواج غير المسلم بمسلمة فغير مباح"^(١).

ولم توافق دولة التوحيد على المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت كل شخص حرية تغيير دينه^(٢).

إن المملكة لم تنضم إلى المعاهدتين الدوليتين: الأولى الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والثانية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، بسبب احتواء كل من هاتين المعاهدتين على مواد لا تسائر تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة^(٣)[^(٤).

٥- وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

ملحوظة :

وإذا كان هذا حال المملكة العربية السعودية في دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، فمن باب أولى الحال في دخولها في ميثاق الجامعة العربية، ومجلس التعاون الخليجي؛ هذا على فرض التسليم باشتمال كل واحد منهما على ما يُعد من باب الحكم بغير ما أنزل الله!

(١) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٢) مذكرة الحكومة السعودية إلى منظمة الأمم المتحدة، حول تطبيق حقوق الإنسان في المملكة عملاً بالشريعة الإسلامية، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص ١٨٢، وانظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص ٩٨.

(٤) ما بين معقوفتين من تبديد كواشف العنيد ص ٣٠.

ثالثاً : الرد على قوله:

"المملكة السعودية تضيع أموال المسلمين وتدفعها للكفار، باسم المساعدات والمعونات للدول المتضررة من الكوارث"

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ما تقدمه المملكة العربية السعودية هو أمر سائغ شرعاً، ألا ترى أن الله عزوجل جعل من مصارف الزكاة: المؤلفات قلوبهم، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ وهم قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم وكانوا ذوي شرف وهم صنفان: مسلمون وكافرون؛

فأما المسلمون فصنفان :

صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعبيدة بن حصن والأقرع. وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفاً لعشائريهم من المشركين مثل عدي بن حاتم. وأما المشركون فصنفان :

صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتألفهم دفعا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل. وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية. وقد ذكرت عدد المؤلفات في كتاب التلقيح وحكمهم باق عند أحمد في رواية وقال أبو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات قلوبهم" اهـ^(١)

وقال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "وأما المؤلفات قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً قال : فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن

(١) زاد المسير (٢/٤٥٧).

كان أبغض الناس إلي كما قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ورواه مسلم والترمذي من حديث يونس عن الزهري به.

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرفهم مائة من الإبل وقال [إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم] وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال [أتألفهم].

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه.

أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد.

ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع والله أعلم اهـ^(١).

فإعطاء المملكة العربية السعودية للكفار هذه المساعدات داخل في ذلك كما ترى، بل أزيدك إن إعطاء الكافر غير الحربي من أموال الصدقات غير الواجبة جائز، ويثاب المرء عليه! فقد قرر العلماء جواز صدقة التطوع على الفقير الكافر، وإليك بيان ذلك:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"^(٢).

وهذا الحديث يدل على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن معاذاً قال له...".

فقرائهم^(١).

قال أبو عبيد رحمه الله تعليقا على الحديث المتقدم: "فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصل فيه وله" اهـ^(٢).

وعلى تحريم اعطاء الزكاة المفروضة للكافر غير المؤلف الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وهذا - والله اعلم - هو معنى الاجماع الذي حكاه ابن المنذر!

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة" اهـ^(٧).

فهذا في الزكاة المفروضة، فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها^(٨)، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

وسبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كرهوا أن يتصدقوا على أقربائهم من المشركين، يريدونهم على الإسلام، فتزلت هذه الآية^(٩).

عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرضخ لهم، فتزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٠).

(١) انظر المغني (٣/٧٨-٧٩).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٥٢، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٠).

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٤٤٤)، الكافي لابن عبدالبر ص ١١٥.

(٥) كفاية الأحيار في حل غاية الاختصار (١/١٢٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٢٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقني (٢/٤٣٣)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/٧٩٥).

(٧) الاجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٨) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨.

(٩) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨، وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير (١/٣٢٧): "وهذا قول

الجمهور" اهـ.

(١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٥، والبخاري (كشف الأستار ٤٢/٣ تحت رقم ٢١٩٣)، والنسائي في

عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين" (١).

قال ابن الجوزي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "والآية محمولة على صدقة التطوع إذ لا يجوز أن يعطى الكافر من الصدقة المفروضة شيئاً" اهـ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

[قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم] (٣).

قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨).

قال ابن جريج رحمه الله: "لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين"

قال أبو عبيد رحمه الله: "يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على اطعام المشركين" اهـ (٤).

قال الحسن البصري رحمه الله: "ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك" (٥).

تفسيره (٢٨٢/١)، والطبري (٥٨٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٤/١٢) تحت رقم (١٢٤٥٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٥/٢) (١٥٦/٤)، والبيهقي في السنن (١٩١/٤).
 (١) أخرجه ابن أبي حاتم (كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٥٩٦/١-٥٦٧)، بإسناد حسن. وله متابع عند ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٧/٣). انظر تخريج أحاديث وآثار تفسير ابن جزى الكلبي (٢٩٥/١).
 (٢) زاد المسير (٣٢٧/١).
 (٣) من كلام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المسير (٢٣٧/٨).
 (٤) ما سبق ص ٧٢٩.
 (٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧-٧٢٨.

وفي حكم زكاة الأموال زكاة الفطر، فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(١).

وفي حكم زكاة الأموال : زكاة الفطر؛ فلا تعطى للفقير الكافر، عند مالك والشافعي وأحمد^(٢).

بل جوّز ابن قيم الجوزية تمضية وقف الكفار على مساكينهم، بل ووقف المسلم على المعين من الكفار أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، أو على مساكينهم أو فقرائهم، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولامانعاً منه.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فإن قيل: فما تقولون: لو وقفوا [يعني: الكفار] على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فههنا وصفان: وصف يُعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف، وهو الكفر؛ فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمنع من الدفع إليهم، و لاهو شرط في الدفع، كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

[افرق]^(٣) بين أن يكون الكفر جهة وموجباً، وبين ألا يكون مانعاً؛ فجعل الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضاد لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨-٩).

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاتة والمودة، فبين سبحانه أن

(١) المغني (٣/٧٨).

(٢) المغني (٣/٧٨).

(٣) في الأصل المنقول عنه: "فالفرق".

ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك. بل هو من الإحسان الذي يجبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. و لا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق، من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، و لا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار، فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا، و لا استفتونا عن حكمه؛ لم يُتعرض لهم فيه، و حكمه حكم عقودهم و أنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معيّن منهم أو على أقاربه و بني فلان ونحوه، و لا يكون الكفر موجباً و شرطاً في الاستحقاق و لا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته؛ استحقوا ذلك، و إن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، و كذلك إن وقف على مساكينهم و فقرائهم و زمناهم و نحو ذلك، استحقوا و إن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق. و أما الوقف على كنائسهم و بيعهم و مواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر و لا مسلم، فإن ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر و المساعدة و التقوية عليه، و ذلك مناف لدين الله" اهـ^(١).

وقد استدل صاحب تفسير المنار بقول الله تبارك و تعالی: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١)، على جواز الصدقة على الكافر، فقال: "اطلق في الآية لفظ الفقراء و لم يقل: فقراءكم، فدل على أن الصدقة تستحب على كل فقير، و إن كان كافراً، و سعت رحمته الكافر، فلم يجرمه لكفره من الرزق بسعيه، و كذلك لم يجرم عليه الصدقة عند عجزه عن الكسب الذي يكفيه" اهـ^(٢).

قلت: و هذا الاستدلال إنما يكون على قول من جعل الآية في صدقة التطوع، أما من قال: هي في المفروضة أو فيهما، فإنه لا يجوز عنده دفع الزكاة المفروضة إلى الفقير الكافر. و البحث في جواز إعطاء الفقير الكافر من الصدقة محلّه في الذمي، و المستأمن، و المعاهد،

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٠-٣٠٢).

(٢) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) (٣/٨١).

أما الكافر الحربي، فلا يعطى من الصدقة ما يتقوى به على الحرب، أو ما فيه الدلالة على عورة المسلمين. فإن كان الكافر الحربي أسيراً جاز إعطاؤه، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، فإن الأسير لم يكن يومئذ إلا من المشركين - كما قال ابن جريج رحمه الله، فيما سبق نقله عنه -.

و لا يصح الاستدلال بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك^(١)، لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصدقة مطلقاً على الكافر الحربي؛ لأن صلة أسماء لأمها المشركة الحربية إنما كانت في زمن العهد الذين بين قريش والرسول ﷺ، وهذا هو قولها رضي الله عنها: "وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢)؛ فلا دلالة في الحديث على جواز دفع الصدقة لأحد الوالدين إذا كان كافراً حريباً في غير زمن العهد؛ تأمل.

نعم، الآية السابقة وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩)؛ نص في جواز الإحسان إلى الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يظاهروا على إخراجنا، فإذا كان الحال كذلك، فإن الآية لم تنه عنه^(٣)، والله اعلم.

فإذا تقرر عندك ذلك، فهل يبق محل للطعن في حكومة المملكة العربية السعودية واتهامها بإضاعة أموال المسلمين؟!!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٣).

(٢) فتح الباري (٥/٢٣٤).

(٣) انظر زاد المسير (٨/٢٣٦-٢٣٧).

رابعاً: الرد على قوله:

"الحكومة السعودية تسمح بالبنوك الربوية، وتحميها، وهذا استحلال مكفر"

يطعن بعض الناس في المملكة العربية السعودية بسبب البنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها لها!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء! قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالاً، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ^(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصْفِيَ مَالَهُ"^(٢).

فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمي، ومن يخالف يعاقب. وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلاً على الاستحلال! أقول مستعيناً بالله :

أرى أنه لا بد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجريمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (١٩١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

أولاً : أنواع الاستحلال :

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :
النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛ وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرًا ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم

التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛

هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه

يكره ذلك ويغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

التزمه وابتغى هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله. وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اهـ^(١).

ثانياً : "اليقين لا يزول بالشك"^(٢).

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛
عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا.

وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٣).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ

(١) الصارم المسلول (٣/٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال :

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي :

- النظر في ثبوت النص.

- النظر في صحة الاستدلال.

- سلامته من النسخ.

- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول :

أمّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلووا به، وبيانه كما يلي :

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحماتها بالباطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمائته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافية لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فاعرني اهتمامك :

تعلم - غفر الله لي و لك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أحاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أما الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفر أكبر مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك الله - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي! هذه واحدة.

وجاء عن الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لَأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَالْقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"^(١).

في هذا الحديث أن من كان حريصاً بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبدل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: "المسلمان" فهم بفعلهما لم يخرجوا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة. هذه الثانية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما"، حديث رقم (٢٨٨٨).

أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (١).

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر. وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر مجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله. هذه الثالثة.

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء ﷺ من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحماتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة حكومة وشعباً، فنبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة : فإن قيل: ما مناط التكفير في حديث البراء ﷺ، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول ﷺ بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرّم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسّن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله. قال أبي: فنرى - والله اعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمثلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

الكافر، و لا الكافر المسلم" اهـ^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل روية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/١٠٨٤-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

خامساً : الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية تحارب المجاهدين وتبطل الجهاد"

يرى بعض الناس أن الدولة ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عين، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من يريد الخروج للجهاد، في العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول للرد على هذه الشبهة :

الدولة السعودية لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟! وقد جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لا بد من تحققها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك! ولتحقيق الحق في ذلك أنبه على النقاط التالية :

النقطة الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)،

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ^(١).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَيْنِ وَاضِعًا كَفْيِهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِينَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى

ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

يَكُونُ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنُّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَعْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبَتِي تَمَرْتِكِ وَرُدِّي بَرَكَتِكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْعَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَتَّقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ" (١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج يتزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرمانته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بدّ له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدوّه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأوا واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لابد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(٢).

النقطة الثانية: الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا ولا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟
فالجواب: دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومات، فقد مات شهيداً، قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(٣)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح وورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛
فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن فعود، و عبدالله بن غديان، و نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، و رئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (٩/٨-١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الدييات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسيبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ" (١).

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبلة المسلمين!

مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذِنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من

(١) الفروسية ص ٩٦-٩٨ .

المسلمين" (١).

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ (٢).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور".

والخلاصة: أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما بإباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية (٦١) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية" اهـ (٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٢٥٨).

(٢) المغني (١/٣٦٧).

(٣) ينظر تفسيره (٢/٣٢٣، ٣٢٢).

ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا"اهـ^(١) .

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمّة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"اهـ^(٢).

وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده"اهـ^(٣).

وقال: "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها"اهـ^(٤).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧)"اهـ^(٥).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم"اهـ^(٦).

النقطة الثالثة: تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً

دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

(١) فتح الباري (٦/٢٧٦) .

(٢) المغني (٨/٤٦٨) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) زاد المعاد (٣/٣٠٤) .

- "إذا حصر العدو أهل بلد".

- "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا يجوز

لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

أَلَا لَأُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ" (١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتالها
المحتل، بل عليهم حفظ العهد والمهنة والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره
مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ
فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من
الآية ٧٢).

ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه
معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب
أخرى، وهي التالية:

٢ - أنه لا بد من إذن الوالدين .

فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!
فالجواب: قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد
والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛
وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي
الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" (٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له،
وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر
والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأههما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

٣- أنه لابد من إذن الإمام^(١).

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَىٰ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"^(٢).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩): "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦): "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ. ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (٧٤/١) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحرجهما في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ

عَلَى ذَلِكَ" (١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة — البر والفاجر — لا يترك" اهـ (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما" اهـ (٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب

الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه/ نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة/ توزيع مكتبة العلم بجدة/ ط الأولى ١٤١٦هـ/ ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز/ المكتب الإسلامي/ تحقيق الألباني/ ص ٤٣٧.

ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٢).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاصد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(٣).

٤ - أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَعْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلْتُ مِنْهُ"^(٤).

وقد أخبر بذلك بعض الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه يقاتل مع

(١) المغني (٣٥٤/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخرجه أحاديثه وعزو آياته: د. سليمان بن عبد الله أبا الخليل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

بعثين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها! وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يجدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خيرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠). ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه. وفي الآية أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر و لا ضرار".

عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد.
وأما إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة
وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.
وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل
اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

سادساً: الرد على قوله:

"المملكة العربية السعودية توالي الكفار وتظاهرهم ضد المسلمين، وتترك البراءة من الكفر وأهله"

يكفر بعض الناس الدولة السعودية بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاتهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاته قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحريون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل: هل يجوز أن يجب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالاته التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتائيات المحصنات، ومعلوم أن عشرة الرجل لزوجه لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتائيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالاته المخرجه من الملة، ولذلك ضبطت الموالاته المخرجه من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛

ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجه للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي

من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصره للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دينوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلِقْنَا تَعَادَى بَنَا حَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة،

وههنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأله: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب ﷺ - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجان من الملة بكونه صادر عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب ﷺ كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل : الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيكهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك^(١) ؟

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أما أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن أعذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم

باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (١).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذلك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لمانع وهو كون حاطب من أهل بدر "قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! (٢) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يوجب العمل. وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ اسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

بعض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، وهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا" فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. "اهـ^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فتزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: طعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الطعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهداها، حتى

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣).

أخرجت الكتاب من صفاتها، فأتى بها رسول الله ﷺ.
 فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ما هذا؟ فقال: يارسول الله، إني لم أكفر بعد
 إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد،
 أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله،
 فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر
 فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله
 خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل
 حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل،
 لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان
 مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو
 كفر لما قال: خلوا سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
 فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما
 يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ
 بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان
 بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله:
 ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من
 الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة،

ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم. "اهـ" (١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي اصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبيح له قتلهم وسيبهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألستهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة "اهـ" (٢).

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقق دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (٦٣/١) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦هـ.

بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية.
وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به
خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك
موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ"^(١).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن
"اليقين لا يزول بالشك"^(٣)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكم
حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ
اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا
فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا
وَيُسْرِنَا وَأَنْزَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ
بُرْهَانٌ^{(٣)"(٤)}.

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك
إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن
مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع
إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين.
فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه
كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين.

(١) الأم (٤/٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقاصدها، والسيقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية
البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من
المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥)
"عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب
الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجّة.

(٢) ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

ب) الإكراه المنافي للقصد.

ج) الخطأ، المنافي للقصد.

د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.

أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام،

ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين،

إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) و الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع

لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم مرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَكَوَّ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَكَوَلَا فُضِّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان

والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن

تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند احمد في المسند^(٢) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "نُصَّالِحُونَ الرُّومَ

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو،

حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). وصححه محققو

صَلْحًا آمِنًا وَتَعَزُّونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَعْمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمُّ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ أَلْفٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدوًّا من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاتة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافرين على كفر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!! وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنها دولة مسلمة حكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

المقصد الثالث

أسئلة جديرة بالتأمل

لا بد أن القارئ يقف عند بعض الموضوعات التي يجدها في الكتاب (الكواشف الجليلة) ويتساءل، وحق له ذلك، من هذه الأسئلة:

لماذا هذا الكتاب عن المملكة العربية السعودية دون غيرها من الدول؟

هذا والمملكة لها اليد الطولى، البيضاء المشكورة المذكورة في الدعوة للإسلام والدفاع عنه والذب عن المسلمين ونصرتهم ونصرة قضاياهم في كل مكان. وقد خص الله المملكة بخصائص كثيرة؛

منها: أن فيها قبلة المسلمين بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس. قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦). ومنها: أن فيها: المدينة مهاجر الرسول ﷺ، ومأرز الإيمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا"^(١).

ومنها: أن الدفاع عن الوطن باسم الوطن مذموم في كل الدنيا إلا في بلدي، لأن معنى الدفاع عنها متحد مع الدفاع عن الدين، لما فيها من الحرمين الشريفين.

ومنها: أنه ﷺ منع المشركين من اتخاذها وطناً يظهر فيه بيعهم وكنائسهم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:

أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، حديث رقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، حديث رقم (١٤٧).

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ .
وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ"^(١).

ومنها : أنها أن فيها حكومة تكاد تكون اليوم هي الحكومة الوحيدة في الدنيا التي تقيم شرع الله تعالى إتباعاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح .
ومنها : أن فيها من علماء الملة والدين من هم - و لا أزكي على الله أحداً - من أصفاهم مشرباً، وأكثرهم تقى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، من أنصح الناس للناس!
ومنها : أن فيها شعباً لا يرضى بغير الإسلام ديناً، موالياً لمليكه، ودولته، ووطنه، قال ﷺ: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصِحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ وَكُرُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"^(٢).

لماذا يكتب في هذا الموضوع والحال أنه على عجل في صفحات، وموضوع التكفير للمعين يحتاج إلى تأني، إذ لا بد فيه من إقامة الحجة وثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، هذا في الفرد المعين، فما بالك والمعين دولة مثل المملكة العربية السعودية؟
فقد ذكر صاحب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية) في مقدمة كتابه: أن هذه ورقات، جمعتها في عجلة من الأمر، وضيق من الوقت، لم أفرغ لها كبير وقت، و لا كثير جهد".

كذا يقول، - هداه الله - في حق هذا الموضوع الخطير!

أما يعلم قول الرسول ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ"^{(٣)؟!}

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ".

(٢) حديث متواتر . انظر: "دراسة حديث : نضر الله امرأاً" للشيخ عبد المحسن العباد".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ودمه وماله وعرضه، تحت رقم (٤٦٥٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

أما يعلم أن تكفير المؤمن كقتله؟!

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(١).

ذكر المؤلف أنه رأى العلماء والدعاة والمجاهدين لا يتكلمون في تكفير المملكة العربية السعودية، و لا يخوضون فيه، فرأى أن يكتب فيه، والسؤال: لماذا لم يسعه ما وسع غيره؟

وذلك في قوله في المقدمة: "اضطرتني إلى الإسراع في إعدادها وإخراجها ما بدر عن كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم بل والجهاد، من الدفاع عن النظام السعودي البريطاني الأمريكي الكافر، وممانعة كثير منهم من الكلام فيه، والصد عن ذلك، والأخذ على يد الطاعنين عليه، بحجج ومزاعم جوفاء ساقطة".
كذا يقول! عامله الله بما يستحق .

أليس الأصل في المسلم أن يتهم نفسه و لا يتكبر على الآخرين؟!
إذا كان هؤلاء جميعهم الذين عبر عنهم بأنهم "كثير من المنتسبين إلى الدعوة..."
يخالفونك الرأي، و لا يوافقونك على الطريقة، ألا يستدعي هذا وقفة منك وامتناع عما أنت بصدد، واتهام النفس، بدلاً من الإصرار والإسراع والتفرد والشذوذ، في هذا الموضوع الخطير؟

بل إن كلامه كما رأيت من خلال مناقشة القضايا التي بنى عليها كتابه، خطأ مخالف للشرع، لا دليل عنده، فإنه يجمل في مقام البيان، ويعمم في مقام التخصيص، ويطلق في مقام التقييد؛ أدلته - إن استدل - من متشابه القرآن العظيم، فهو من الذين وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ (آل عمران: ٧).

والاستدلال بالآية من المتشابه ليس من العلم، فإن العلم: "آية محكمة وسنة متبعة وفريضة قائمة!"

لماذا هذا التحقير والتقليل من شأن العلماء السلفيين، وهذا التبجيل لرؤوس الفتنة والضلالة؟

وهذا تتلمسه في كتابه من البداية، إلى النهاية، فهو في المقدمة ص ٦ يترحم على جهيمان، وبعدها ص ١٠، يشيد بابن بجاد والدويش وابن حثلين.

بينما تراه من ص ٥ في المقدمة، ينبز العلماء، ويطعن فيهم، فهم: "من الذين يرتدون مسوغ (كذا، ولعلها مسوح) العلماء ممن باعوا دينهم وذممهم للسلطين"، وعلى هذه الحال حتى خاتمة الكتاب، حينما يقول ص ٢٢٧: "نداء أخير إلى علماء الحكومات السائرين على درب المغضوب عليهم، المتساقطين في أحضان آل سعود".

وكل من خالفه من العلماء وطلاب العلم فهو ممن باع دينه وذمته لآل سعود، وكل من وافقه فهو من أحبابه ورفقاء دربه وإخوانه في العقيدة والتوحيد كما في ص ٢٢٨.

لا أدري هل أذكر مؤلف الكتاب بوجوب إحسان الظن بالمسلم؟! هل اسرد له الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة للأئمة لأبين صحة موقف أولئك العلماء وطلاب العلم الذين يبنزهم؟!!

فقد بين النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما قال ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" (١).

وولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن الله تعالى؛ فالواجب علينا تقديره واحترامه بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة والمسئولية الكاملة فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال رسول

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١١١/١٣) رقم ٧١٣٧ — فتح) ومسلم في الصحيح (٣٠٨/١٢) رقم ١٨٣٥ — نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: طاعة السلطان لإبراهيم المناوي (٤٥).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ " (١).

وَمَنْ أَجَلَّ وَأَكْرَمَ السُّلْطَانَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَجْلِهِ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ : " انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ ". فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ " (٢).

فتأملوا كيف أن أبا بكره رضي الله عنه اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانتته وقد علق الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - على هذه القصة بقوله : " أبو بلال هذا خارجي ومن جهله عدّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق " اهـ (٣).

وَيَبِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ يَرِيدُ تَوْقِيرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ مُعَاذُ رضي الله عنه : " عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ " (٤).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: من إجلال الله إجلال السلطان المقسط وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " اهـ (٥).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه ! فقال : رأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ أم واقعاً موقعه ؟ قالوا : بلى .

قال : فالأب يربي ولده تربية خاصة .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٤٠ رقم ١٨٥٥ - نوي) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٥) والترمذي في السنن (٤/٤٣٥ رقم ٢٢٢٤) من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٤٨٥ رقم ٢٢٢٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤١) . والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٤٧٦) .

(٥) نور البصائر والألباب (٦٦) .

والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى" اهـ^(١)
فكيف يصف مسلم عمل العلماء بالسنة النبوية وما عليه السلف الصالح بأنه مدهنة
وتزلف للحكام بالباطل؟! هذا لا يقوله مسلم يفهم ويعي ما يقول!

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال في كتاب العلم: "بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.
وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَأَفْرِهِ.
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وَقَالَ: ﴿هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وَ "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَدْتُ
كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحْزِرُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا".
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ" وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ
الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ". اهـ

وعلماء هذه البلاد السعودية - لا نزكيهم على الله تعالى، ونحسبهم والله حسيبهم -
هم بقية السلف، وأصحاب اتباع للدليل؛

فهم لأصول العلم متبعون، وفي ركب العلماء يمشون.

علمهم آيات القرآن العظيم، وأحاديث النبي المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة
وأزكى التسليم، وما أثر عن الصحابة والسلف الصالحين، شهد لهم بذلك القاضي
والداني!

وكتبهم وفتاواهم ومواقفهم موجودة ومسجلة، بين يدي الناس، تشهد بصدق ما
أقول، ومع هذا فقد نبغ نابغة شر، افتروا عليهم بما لا يرضى من القول، فأثاروا شبهات،
ونسبوهم إلى قصور وتقصير، وخروج عن منهج السلف الصالح، فلا حول ولا قوة إلا

(١) بدائع الفوائد (١٧٦/٣) .

بِاللّٰهِ، وَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

المقصد الرابع المخرج من الفتنة

يستخلص من النصوص الواردة في الفتنة، أن الواجب على المسلم معها الأمور التالية :

- المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتنة.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(١).

- ترك الخوض في أمور الفتنة، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول.

ويدل على هذا ما جاء عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ"^(٢).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتَلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة، حديث رقم (١١٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام/ حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتنة وأشرط الساعة، باب نزول الفتنة كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذي في كتاب الفتنة، باب ماجاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

- لزوم جماعة المسلمين، والسمع والطاعة لإمامهم، فإن لم يكن جماعة ولا إمام، تعزل الفرق كلها.

ويدل عليه ما جاء عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بَأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ

بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِيَابَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.

وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا وَتَجِيءُ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب

ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؛

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ

يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ .

فَدَتَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى إِلَيَّ أُذُنِيهِ وَقَلْبِي بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾!

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١).

- الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرسهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في

نوازل الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها.

وذلك امتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَكَوَرُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

فهذه المسائل لا تُطرح على العامة في الخطب، أو من خلال الوسائل المختلفة. وإنما

يبحثها العلماء فيما بينهم.

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهَّاب: "وَحُضِّنْتُمْ فِي مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - كَالْكَلَامِ فِي الْمَوَالِةِ وَالْمَعَادَاةِ وَالْمَصَالِحَةِ وَالْمَكَاتِبَاتِ وَبَذَلِ الْأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا وَالْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجُفَاةِ - لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَمَنْ رُزِقَ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ، وَأُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

الخطاب» اهـ^(١).

- ترك الدعاء بالموت، وطلبه.

لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"^(٢).

هذا فيما كان من ضر بسبب البلاء في النفس، أما إذا كان من أجل الخوف على الدين فلا يكره، ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"^(٣).

ووجه ذلك أن الحديث سيق مساق الذم والإنكار، والإشارة في قوله: "وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"، فيها إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف^(٤).

هذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، لا ما ذهب إليه مؤلف الكواشف الجليلة من أن المخرج من الفتن هو الجهاد والهجرة!

ثم كيف يكون هذا هو المخرج والحال أن المسلمين اليوم في ضعف، لا يقدرّون على مواجهة الأعداء!؟

فإن قيل: كيف لا يكون الجهاد هو المخرج من الفتنة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٨)، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

(١) مجموع الرسائل ص ١١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث رقم (٢١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم (١٥٧).

(٤) فتح الباري (٧٥/١٣)، وانظر التذكرة في أحوال الموتى ص ١٠-٦٧٩، ١٤-٦٨٠، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٨).

وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿الأنفال: ٣٩﴾؟
فالجواب: معلوم أن القدرة مناط التكليف!

وما ذكر في هذا الآيات هو في حال قوة المسلمين وقدرتهم على الجهاد!
قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من احد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.
وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]:
"وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]؛

وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم

(١) الصارم المسلول (٢/٤١٢-٤١٤).

الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم" اهـ^(١).

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - ويدل عليه أن الصلح مشروع مع العدو، إذا كان العدو قوياً لا نقدر عليه، - كما أشار ابن كثير رحمه الله - فإن مقتضى ذلك منع قتاله، بحسب الصلح والهدنة، ولو كان الواجب هو قتال الكفار دائماً وعلى أي حال من القوة أو الضعف التي يكون عليها المسلمون؛ فإن معنى هذا أن لا صلح ولا هدنة مع الكفار مطلقاً، وهذا باطل، والله اعلم!

والله إن الانسياق وراء مثل كلام صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) إنسياق وراء الفتن، وقد جاء في الحديث ما للفتن من عواقب وخيمة، فمن ذلك:

- أن يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً.

- أن يبيع دينه بعرض من الدنيا.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُصْبِحُ كَافِرًا وَيَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"^(٢).

- أن لا يبالي ما أخذ المال أمن حلال أم من حرام.

ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"^(٣).

- أن يكثر به البلاء حتى يتمنى الموت.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَكَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٤) حديث صحيح سبق تخرجه.

- وقوع الفرقة والاختلاف في جماعة المسلمين، وترك السمع والطاعة للإمام. ويدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ: "قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟"

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ"^(١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم" اهـ"^(٢).

- اختلال النظام الأمني.

- اختلال النظام الاجتماعي.

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الحديث بذكر كثرة القتل، وكثرة الكذب، ووقوع الملاحم.

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمٌ هُوَ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ"^(٣). وفي لفظ عند أحمد عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَظْهَرَ"

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْكَذِبُ وَيَتَقَارَبُ الْأَسْوَاقُ وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: الْقَتْلُ".

و(الملاحم) : جَمْعُ مَلْحَمَةٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ. وَالْمَلْحَمَةُ الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ.

وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم : "أهم اشد أمي على الدجال"، وفي رواية: "أشد أمي في الملاحم"، فهو من باب ذكر أشد الملاحم وهي ما يكون من قتال للدجال ومن معه.

وجاء عند احمد في المسند^(١) عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلِحًا آمِنًا وَتَعَزُّوْنَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسَلَّمُونَ وَتَعْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَاْحِمُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

والمؤمن مأمور بالصبر وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوى.

وقد تكرر في القرآن أمر الرسول ﷺ بالصبر بصيغة فعل الأمر، وكلها مقرونة بأن

الغلبة والنصر والعاقبة للتقوى؛

قال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود: ٤٩) .

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (طه: ١٣٠) .

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾

(الروم: ٦٠).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ

وَالْأَبْكَارِ﴾ (غافر: ٥٥).

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فِيمَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّئَنَّكَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩). و صححه محققو المسند.

فَالْيَنَّا يُرَجِّعُونَ ﴿غافر: ٧٧﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿الأحقاف: ٣٥﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿ق: ٣٩﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿القلم: ٤٨﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿المعارج: ٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿المدثر: ٧﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كُفُورًا ﴿الإنسان: ٢٤﴾.

ففي هذا بيان أن على المؤمن الصبر وهو الثبات على الدين الحق أمام داعي الهوى والشهوة، مع بشارة له بأن العاقبة للتقوى، وأن الله تعالى وعده حق، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣٣﴾، (الصف: ٩)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿الفتح: ٢٨﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله في شرحه لحديث "بدا الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"^(١): "وكما أن الله نهي نبيه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره. فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم، أو يكون في ضيق من مكرهم.

وكثير من الناس إذا رأي المنكر، أو تغير كثير من أحوال الإسلام جَزَعٌ وَكَلٌّ وَنَاحٌ، كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى. وأن ما يصيبه فهو بذنوبه، فليصبر، إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث رقم (١٤٥).

وقوله ﷺ: "ثم يعود غريباً كما بدأ" يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريباً بينهم ثم يظهر، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر؛ ولهذا قال: "سيعود غريباً كما بدأ". وهو لما بدأ كان غريباً لا يعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف. فيقل من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولاً.

ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلماً إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة. وحينئذ يبعث الله ريحاً تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة.

وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة). وهذا الحديث في الصحيحين، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.

وقوله ﷺ: (ثم يعود غريباً كما بدأ) أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤). فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقوى حتى انتشر. فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر، حتى يقيمه الله عز وجل كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولي، قد تَعَرَّبَ كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر. فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً.

وفي السنن: "إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا".

والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذلك هو غربة الإسلام.

وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يعتمد بقلته من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شك من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) ، إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام.

وكذلك إذا تعرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر. وقد قال له: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) ، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٤).

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة. ففي كثير من الأمكنة يخفي عليهم من شرائعه ما يصير به غريباً بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا، فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. وقد قال النبي ﷺ: "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه". "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". "اهـ^(١).

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو فَبَايِعْ نَفْسَهُ فَمَعِنَتْهَا أَوْ مُوْبِقُهَا".

وبما أخرجه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلِيمُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟!

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٩٥-٢٩٩).

(٢) في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء حديث رقم (٢٢٣).

(٣) في مسنده (١/٣٠٨).

(٤) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١٦).

فَقُلْتُ : بَلَى .

فَقَالَ : أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ تَعْرِفُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ قَدْ حَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا .

فإن قيل: إن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة ، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وحب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال ، ولا عن جميع الطوائف لحديث: "لا تزال طائفة".

فالجواب : الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسيف و السنان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١).

وعن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بِنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ"^(١).
 فمعنى هذين الحديثين : استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه
 إلى أن تهب هذه الرياح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو
 جهاد باللسان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو بالقلب عند
 ضعف القوة والقدرة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين
 وعز المؤمنين؛ أنر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين"^(٢) وبقتل المشركين كافة"^(٣)، وبقتل أهل
 الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤)؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى
 اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة
 ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله
 ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار
 على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.
 وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه
 الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق
 ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل
 بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.
 وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال
 الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(٥).

ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).

(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١).

(٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦).

(٤) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

(٥) الصارم المسلول (٢ / ٤١٣).

الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلماً عاش عمره فقيراً ، حتى مات، لم يترك ولم يحج، هل يقال: أخل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج من أركان الإسلام، فإسلامه فيه نظر؟ الجواب : لا يقال ذلك، لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ "

وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ" (١).

والشاهد أنه ﷺ سمي الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب ذم من مات ولم يغزو، حديث رقم (١٩١٠).
فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: "فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقييد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

فإن قيل: ما توجيه لفظ "يقاتلون" في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ";

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: "يقاتلون".

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: "وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ."

قُلْتُ [النووي]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ

الْوَصَفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ التَّفَاقُهِ^{هـ}.

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١، تحت رقم ٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٤٠١/٢، تحت رقم ٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصحح إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک.

مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ "اهـ" (١) .

وما يزعمه صاحب الكتاب من أن الهجرة هي المخرج من الفتنة مع الجهاد، وتفسيره الهجرة بترك الوظائف الحكومية، فإن هذا الإطلاق على هذه الصورة من باطل القول!

أولاً : أثبت العرش ثم أنقش؛ إذ لم يسلم القول بكفر المملكة العربية السعودية، حتى يسلم بترك الوظائف فيها! فقد بينت بطلان جميع المحاور التي أقام عليها كتابه!

ثانياً : على فرض التسليم بما ذكرت فإن العمل لدى الدولة الكافرة، فيما [أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ] (٢) ليس فيه معصية، بل فيه إحقاق الحق، ونفع العباد، فعله من هو أصلح مني ومنك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضَ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوَالِيَّةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً : جَازَتْ لَهُ الْوَالِيَّةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَقَسَمِ الْفِيءِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَمِنَ السَّبِيلِ : كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوَلِيَّةِ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَأَخَذَ بَعْضُ مَا لَا يَحِلُّ وَإِعْطَاءَ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي؛ وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُ ذَلِكَ : صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ لَوْ كَانَتْ الْوَالِيَّةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصَدَهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

(٢) من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥).

الظلم فيها . ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعل من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا . وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر والزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسنا ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا . وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل أما النية فبقصده . السلطان والمال وأما العمل فبفعل المحرمات وترك الواجبات لا لأجل التعارض ولا لقصد الأئفح والأصلح . ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب . أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى . ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لمليك مصر بل ومسأله أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب ﴾ (غافر: ٣٤) ، وقال تعالى عنه : ﴿ يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ﴾ (يوسف: ٣٩) ، ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (يوسف: ٤٠) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنوده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستحيوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (التغابن: ١٦) ؛

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبا في الحقيقة . وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجبا وسمي هذا فعل محرما باعتبار الإطلاق لم

يَضُرُّ . وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ لِعُذْرٍ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمَ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا : إِنَّهُ صَلَّىهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُطْلَقِ قَضَاءً^(١) .

فاعلم معيار علم صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) بهذه المسألة!

(١) مجموع الفتاوى (٥٥/٢٠).

الخاتمة

في ثناء الشيخ ابن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهما الله على الدولة السعودية

واختتم هذا الرد على كتاب (الكواشف الجليلة في تكفير الدولة السعودية) بكلمات للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في حق المملكة العربية السعودية^(١)، وبيان الواجب على الدولة وعلى الشعب، تجاه ما أنعم الله علينا من نعمة الإسلام والعمل به؛

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدا ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفِّقُونَ﴾" ^(٢).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله: "إن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ }﴾

(١) هذه النقول عن سماحته، منقولة من رسالة (الدرر الدرر السننية في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية) لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر بزمول، جزاه الله خيراً.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٨).

يُوقِنُونَ ﴿... مَفِيَّ البلاد السعودية (ص/ ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/١٣٨٦).

وقال رحمه الله: "فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم" اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: "آل سعود - جزاهم الله خيراً - نصرُوا هذه الدعوة ، هؤلاء لهم اليد الطولى في نصر هذا الحق - جزاهم الله خيراً - ساعدوا ، نصرُوا ، فالواجب محبتهم في الله ، والدعاء لهم بالتوفيق ، محبتهم في الله ، محبة الشيخ محمد وأنصاره من آل سعود وغيرهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق ومناصحتهم ، والدعاء لأسلافهم بالخير والهدى والمغفرة والرحمة ، وهكذا الحاضرون يُدعى لهم بالتوفيق والإعانة مع النصيحة مع التوجيه.

الناس بحاجة الدعوة، في حاجة إلى المساعدة والمناصرة ، في حاجة إلى النصيحة ، مَنْ فعل الخير يجب الدعاء له ويجب الاعتراف بفضله ، والواجب أن يساعد في طريق الخير وطريق الحق سواء كانوا من آل سعود أو غيرهم ، من دعا إلى الله ونصر الحق يجب أن يساعد في أي مكان في الشام أو في مصر أو في العراق أو في أمريكا أو في اليمن ، مَنْ قام بالله يجب على أهل الإسلام أن ينصروه وأن يساعدوه وأن يعرفوا له فضله وأن يكونوا عوناً له لا ضده ، يجب أن يكونوا عوناً له يسعون في نصر الدعوة بالمال والنفس واللسان والكتابة مع من قام بها من عربي أو عجمي من أمير أو غيره ، مَنْ نصر الدعوة فيجب أن يساعد وأن يجب في الله وأن يساعد في دعوته ؛ لأنه دعوة حق دعوة الرسل.

وقد قام بها الشيخ محمد - رحمه الله - في وقته وأبناؤه وأنصاره وأعوانه من آل سعود وغيرهم، فوجب أن يدعى لهم بالمغفرة والرحمة ، وأن يساعد متأخرهم كما وجب أن يساعد متقدمهم ، فالحاضر منهم يجب أن يساعد على الحق وأن يدعى لهم بالتوفيق والهداية، فالعداء

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٤١).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٧٠).

لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد.

أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد آلان ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله؟ مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة.

اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ونسأل الله أن يوفقها؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال"^(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "هذه الدعوة - أي دعوة محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها ؛ لأن الكثير من الناس لا يزال جاهلاً حقيقتها ولأنها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة ، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقاً صافياً نقياً في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول : إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها .

ولا تزال هذه البلاد - والحمد لله - تنعم بثمرات هذه الدعوة أمنياً واستقراراً ورغداً في العيش وبعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها. والمملكة العربية السعودية حكماً وعلماء يهتمهم أمر المسلمين في العالم كله ويجرصون على نشر الإسلام في ربوع الدنيا لتنعم بما تنعم به هذه البلاد .

وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السنية - وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحق - لن تتوانى في دعم ما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادتها في هذا الشأن وإن من جهودها منذ عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - نشر كتب السلف والعناية بها وتدريسها ومعاونة الجماعات والأفراد الذين يهتمون بها ويجرصون على انتشارها - مشهورة معلومة لدى الخاص والعام وذلك من فضل الله عليها ، ومما تشكر عليه هذه الدولة التي قامت

(١) (فتاوى علماء الحرمين في الجماعات).

على مذهب السلف وطبقته في مجتمعاها" اهـ^(١) .

وقال رحمه الله تعالى: "جاء الله بالملك عبد العزيز ونفع به المسلمين وجمع الله به الكلمة ورفع به مقام الحق ونصر به دينه وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحصل به من العلم العظيم والنعم الكثيرة وإقامة العدل ونصر الحق ونشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ما لا يحصيه إلا الله عز وجل ثم سار على ذلك أبنائه من بعده في إقامة الحق ونشر العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ونصر بها الدين وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله وليست معصومة وليست كاملة كل فيه نقص فالواجب التعاون معها على إكمال النقص وعلى إزالة النقص وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة والزيارة الصالحة لا بنشر الشر والكذب ولا بنقل ما يقال من الباطل بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتناصح والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة.

أما ما يقوم به - الآن - محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليها وإتلافها وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ويتركوه ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه وأن يعودوا إلى رشدهم وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم" اهـ^(٢) .

وبهذا يتم ما يسر الله لي إيراده في هذا الرد

اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه

وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (١/٣٨٠-٣٨٣) .

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات (٩/٩٧-١٠٠) .

الملحق

رسالة النصيحة

بقلم

الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الدرر السننية (ط ٢ / ٧ / ٣٠٩) ، ط ٥ (١٥٧ / ٩) (١).

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وفقه الله تعالى:

"بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد العزيز العنقري، إلى من تصل إليه هذه النصيحة، من إخواننا المسلمين، جعلهم الله على الحق متعاونين، ولطريق أهل الزيغ والبعد مجانين، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والموجب لهذه النصيحة، هو ما أخذ الله علينا من الميثاق، في بيان ما علمنا من الحق، وخفي على غيرنا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (سورة آل عمران آية : ١٨٧). وقال النبي ﷺ: "الدين النصيحة، ثلاثا. قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٢)، وقال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"، وقال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن مرآة أخيه" (٣).

وأیضا: ما بلغني عن بعض الإخوان، من خوض بعضهم في بعض، وكذا في

(١) من موقع لا لإرهاب.

(٢) مسلم : الإيمان (٥٥) ، والنسائي : البيعة (٤١٩٧ ، ٤١٩٨) ، وأبو داود : الأدب (٤٩٤٤) ، وأحمد (٤/١٠٢).

(٣) الترمذي : البر والصلة (١٩٢٩) ، وأبو داود : الأدب (٤٩١٨).

ولي أمرهم، فعن لي أن أذكر كلمات، لعل الله أن ينفع بها، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

وأعوذ به من اتباع الهوى والإهانة، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، ومن قضى عليه بالشقاء فلا حيلة في الأقدار.

فأقول مستمداً من الله الصواب، معتمداً عليه في دفع ما دهمي من الحوادث وناب:

اعلموا جعلني الله وإياكم ممن علم وعمل، أن القول على الله بغير علم، أعظم من الشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف آية : ٣٣)، فجعل القول عليه بغير علم في مرتبة فوق الشرك.

وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم:

أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم، بمصالحة ونحوها، وقدمهم على ولي الأمر لأجل ذلك، أنها هي موالاة المشركين، المنهي عنها في الآيات والأحاديث. وربما فهمتم ذلك من "الدلائل" التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، ومن "سبيل النجاة" للشيخ حمد بن عتيق.

فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف "الدلائل"، فإن الشيخ سليمان، صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك: سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق "سبيل النجاة" هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد. فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى؛ فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم،

ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم.

والإمام - وفقه الله - لم يقع في شيء مما ذكر، فإنه إمام المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا بد له من التحفظ على رعاياه وولايته، من الدول الأجنبي، والمشايخ رحمهم الله، كالشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد اللطيف. والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاته المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضى بأفعالهم؛ فأنتم - وفقكم الله - ، راجعوا كلامهم، تجدوا ذلك كما ذكرنا.

قال الشيخ حمد بن عتيق، فيما نقله عن الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، رحمهم الله: "وكذلك قوله ﷺ في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"^(١) على ظاهره، وهو: أن الذي يدعى الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين" انتهى. فانظر - وفقك الله - إلى قوله في هذه العبارة، وكون المشركين يعدونه منهم، يتبين لك؛ أن هذا هو الذي أوجب كفره، وأما مجرد الاجتماع معهم في المنزل، فإن ذلك بدون إظهار الدين معصية.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النساء آية : ١٤٤) يعني: معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالموودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنا معكم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٢٧٨٧).

(٢) نص عبارة ابن كثير في تفسيره للآية المذكورة: "ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار الموادة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم كما قال تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم فيه ولهذا قال ههنا : ﴿أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ أي حجة عليكم في عقوبته إياكم" اهـ

فهذا هو الذي أوجب كفرهم لا مجرد المخالطة.
فأنتم - وفقكم الله - الواجب عليكم :
التبصر.

وأخذ العلم عن أهله.

وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو من الكتب؛ فهذا غير نافع، ولأن العلم لا يتلقى إلا من مظانه وأهله، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل آية : ٤٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة النساء آية : ٨٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء آية : ٥٩).

وقال شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، رحمه الله، في "المنهاج"^(١) بعد كلام سبق: "ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بالولادة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء، من الملوك الظلمة - يعني يزيد، والحجاج ونحوهما - لكان ذلك خيرا من عدمهم، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام. ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: " لا بد للناس من إمامة، برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفياء " ذكره علي بن مهدي في "كتاب الطاعة والمعصية". "اهـ

وقال فيه أيضا: "وأهل السنة يقولون، إنه - أي الإمام - يعاون على البر والتقوى، دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا، كما في الصحيحين^(٢) قال: "من

(١) (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) المقطع الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: "من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شرا مات

رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية. ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".^(١)

فدم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، - إلى أن قال -: وهو ﷺ قد أخبر: "أنه بعد ذلك يقوم أئمة، لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، ويقوم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس، وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمر، وإن ضرب ظهره وأخذ مالك"^(٢)؛

فبين: أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو كان ظالماً.

وكذلك في الصحيح من حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من خلع يدا من طاعة، لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"^(٣).

ميتة جاهلية" أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، حديث رقم (٦٦٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث بالسياق الذي أورده ابن تيمية رحمه الله أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(١) منهاج السنة النبوية (١/٥٥٦-٥٥٧).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن حديث رقم (١٨٤٧)، ولفظه: "عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحَنُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكَتُ ذَلِكَ؟ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان".

وفي صحيح مسلم^(٢)، عن عرفجة بن شريح، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"، وفي لفظ "من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: "يكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا ننبأهم؟ قال: لا، ما صلوا".

وفيه أيضا عن النبي ﷺ قال: "من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة"^(٤).

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج، هو أصلح الأمور للعباد، في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك

(١٨٥١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (١٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥)، ولفظه: "عن رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم". قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة".

متعمدا أو مخطئا، لا يحصل بفعله صلاح، بل فساد" انتهى^(١).

وقال الشيخ: في "السياسة الشرعية": "ويجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من أمير حق، قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وروى الإمام أحمد في المسند^(٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم". فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الجمع^(٤) القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض.

ويقال: ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف، كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما، يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم" رواه مسلم^(٥).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد ﷺ، و (٢٦٠٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) مسند أحمد (٢/١٧٦).

(٤) كذا، وفي المطبوع (الاجتماع) والمعنى واحد!

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذو الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣).

وقال: "ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"، رواه أهل السنن^(١).

وفي الصحيح^(٢) عنه ﷺ أنه قال: "الدين النصيحة، ثلاثا. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".

فالواجب: اتخاذ الإمارة دينا وقربة، يتقرب بها إلى الله عز وجل، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله، أفضل القربات^(٣).

وقال في "غذاء الألباب"^(٤): "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَظْمًا وَتَخْوِيفًا لَهُ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَجِبُ .

قَالَ الْقَاضِي وَيَحْرُمُ بَعِيرِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَالْمُرَادُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ وَإِلَّا سَقَطَ ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَعَيْرِهِ .

قَالَ حَنْبَلٌ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَالُوا لَهُ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا ، يَعْنُونَ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا نَرْضَى بِإِمَارَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ ، فَنَاطَرَهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ ، وَأَنْظَرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ ، وَأَصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ .

وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

(١) جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرأاً" للشيخ عبد الحسن العباد.

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) السياسة الشرعية (ضمن مجموع الفتاوى) (٣٩٠/٢٨-٣٩١).

(٤) (٣٥٢-٣٥١/١) (بواسطة الشاملة).

وَقَالَ لَيْسَ هَذَا يَعْنِي نَزْعَهُمْ أَيْدِيَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِ صَوَابًا ، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ .
وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَمْرَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ
إِنْكَارًا شَدِيدًا .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ : الْكَفُّ أَيُّ يَجِبُ الْكَفُّ لِأَنَّا نَجِدُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : " مَا صَلُّوا فَلَا " أَيُّ : فَلَا تُنْزَعُ يَدُ طَاعَتِهِمْ مُدَّةَ دَوَامِهِمْ يُصَلُّونَ .
خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالْبُعَاةِ .
وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالْمَعْنَى .
أَمَّا الظَّاهِرُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِ البُعَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ الْآيَةَ ،
وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنِ الْأئِمَّةِ بِالْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ .
وَأَمَّا مَعْنَى فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتِلُونَ بِالْإِمَامِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يَحْصُلُ قِتَالُهُمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ
أَنْتَهَى .

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبَلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا

وَفِي وَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ : " إِمَامٌ
عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبَلٍ . وَأَسَدٌ خَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظُلُومٍ . وَإِمَامٌ ظُلُومٌ غَشُومٌ
خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومٌ " أَنْتَهَى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في "المنهاج" (١): "ومن عيوب أهل البدع
تكفير بعضهم بعضا، ومن مباح أهل العلم: أنهم يخطئون، ولا يكفرون، وسبب
ذلك: أن أحدهم قد يظن أن ما ليس بكفر كفرًا انتهى.

فانظروا وفقكم الله، في كلام هؤلاء الأئمة، في حق ولاية الأمر، وحثهم على

عدم منازعتهم للأمراء، وتقرير وجوب السمع والطاعة لهم، وإن كان فيهم ما فيهم من الأمور التي ينكرها الشرع، ما لم يظهر منهم كفر بواح؛ وإمامكم حفظه الله، وأعاده من مضلات الفتن، وإن كنا لا نعتقد عصمته، فإنه قد أصغى إلى قبول النصيحة من كل ناصح، وجد في إزالة ما قدر عليه من المنكرات. ونرجو الله أن يعينه على إزالة كل ما أنكره الشرع المطهر، ولا يكله إلى نفسه طرفة عين؛ وقد انتظم به من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يحصى.

هذا، والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم وإياه، لسلوك الصراط المستقيم، ويجنب الجميع طريقة أصحاب الجحيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

انتهت هذه الرسالة المباركة